بحث بعنوان :

الوضع القانوني للأموال الليبية المجمدة وآلية استردادها

قراءة في التشريعات الليبية بخصوص استرداد الأموال الليبية

The Legal Status of Frozen Libyan Assets and the Mechanism for Their) (Recovery

A Reading in Libyan Legislation Regarding the Recovery of Libyan Funds

إعداد :

اعداد / عبدالباسط محمود سعد محمد

Abd Al-Basit Mahmoud Saad Mohammed

عضو هيأة تدريس كلية الشريعة والقانون

قسم العلاقات الدولية الدبلوماسية

الدرجة العلمية / استاذ مساعد

المدقق اللغوي : أ. ايمان محمود سعيد

مقدمـــة

يشكل مجلس الأمن في الأمم المتحدة أحد الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة ، وتكمن مسؤوليته الأساسية في صون السلم والأمن الدوليين ، كما يتمتع المجلس بالقدرة على اتخاذ الاجراءات من أجل صون او اعادة السلم والأمن الدوليين ، بموجب الفصل السابع من ميثاقه ، من خلال فرض عقوبات بموجب المادة 41 ، وتشمل هذه التدابير مجموعة واسعة من خيارات الانفاذ ، والتي لا تستدعي الحصول على إذن لإستخدام القوة المسلحة ، بما في ذلك قطع العلاقات الاقتصادية والتواصل الدولي والعلاقات الدبلوماسية .

وتركز انظمة عقوبات مجلس الأمن بشكل أساسي على دعم تسوية النزاعات السياسية ، وحظر الانتشار النووي ومكافحة الارهاب ، وتشمل هذه الأنظمة تدابير تتراوح بين العقوبات الاقتصادية والتجارية الشاملة ، وتدابير أكثر مثل حظر توريد الأسلحة وحظر السفر ، وفرض قيود على بعض المعاملات المالية وسلعا وبضائع معينة . [1]

ولا شك أن لتلك العقوبات عدة مبررات ، منها اجبار الدول او الدولة المستهدفة على الخضوع للقانون الدولي ، او احتواء اي تهديد للأمن والسلم الدوليين ، او منع الدول المستهدفة من اتخاذ اجراءات ضد الشرعية الدولية ، او الحد من انتهاكات حقوق الانسان .[2]

وفي ليبيا وعقب الأحداث التي شهدتها عام 2011 م ، اصدر مجلس الأمن في جلسته رقم "6491" ، والمنعقدة في 26. فبراير . 2011م ، قرارا تضمن جملة من العقوبات على بعض الشخصيات المتورطة في تلك الأحداث ،[3] وقد كان من ضمن تلك العقوبات احالة الوضع القائم الى محكمة الجنايات الدولية ، وحظر توريد الأسلحة بجميع انواعها ، بما في ذلك نقلها او بيعها ، سواء تم ذلك بطريقة مباشرة ام غير مباشرة ، كما شملت العقوبات حظر سفر بعض الشخصيات ،

[1] / رائد علي الجندي ، التدخل لاعتبارات انسانية ، وفقا لمفاهيم القانون الدولي ، القاهرة ، دار الشروق ، الطبعة التاسعة ، 1993م ، ص 212.

[2] / محمد نور البصراتي ، استراتيجية العقوبات الدولية وانعكاساتها على الدول (العراق / ايران / روسيا) نموذجا ، مجلة الدراسات الاستراتيجية ، المجلد الثالث والعشرون ، العدد الثالث ، يوليو 2022م ، ص 163.

[3] / تضمن القرار فرض عقوبات على بعض الشخصيات النافذة في نظام القذافي ، منها العقيد الراحل معمر القذافي وابنائه ، ووزير الدفاع بوبكر يونس جابر ، وصالح القذافي سفير ليبيا بدولة تشاد ، وحسين الكوني امين اللجنة الشعبية لمنطقة غات العسكرية ، وعبدالله السنوسي مدير الاستخبارات العسكرية ،ومعتوق محمد معتوق وزير العمل والتدريب ،وبوزيد درودة رئيس المخابرات .=

ولعل ابرز تلك العقوبات تجميد الأموال والأصول والموارد الاقتصادية الليبية الموجودة على اراضي بعض الدول ، والتي يملكها او يديرها بطرق مباشرة او غير مباشرة.[4]

كما نص ذات القرار على عدم اتاحة أياً من تلك الأموال او الأصول المالية بواسطة رعاياها او بواسطة كيانات او اشخاص موجودين على أراضيها .[5]

أهمية البحث :-

تظهر اهمية بحثنا لكونه يعتبر من أكثر الموضوعات دقة وحساسية في ظل الوضع الذي تعيشه بلادنا ، خاصة مع زيادة متطلبات الحياة ، وتدني مستوى المعيشة وانهيار العملة الليبية ، وانعدام الثقة في النظام المصرفي ، كما أصبحت تلك الأموال والأصول بمثابة ورقة ابتزاز من قبل الدول الحاضنة لها ، ناهيك عن ضياع جزء منها ، وعدم معرفة أماكن تواجدها ، وصعوبة تحديد القيمة الفعلية الموجودة في كل دولة ، كما أن هذه الأموال هي أموال عامة نُهبت من الشعب، ويجب أن تُعاد إليه عبر إدماجها في مشاريع اقتصادية مدروسة ، تُعيد له الفائدة المباشرة ، ومن الخطأ الكبير ترك هذه الممتلكات مجمّدة ، أو عرضة للتدهور دون إدخالها مجددًا في الدورة الإنتاجية للبلاد .

اشكالية البحث :-

تكمن اشكالية بحثنا في محاولة بيان الوضع القانوني للأموال الليبية المجمدة في الخارج ؟ وما هي الأساليب التي يمكن من خلالها استعادتها ؟ وما هي العراقيل التي تحول دون عملية استردادها ؟ وما هي طبيعة ونطاق تلك الأموال ؟ وما هي الآثار التي يمكن أن تنجم عنها عملية الاسترداد ؟

= من ضمن أهم المؤسسات التي تم فرض عقوبات عليها مصرف ليبيا المركزي ، المؤسسة الليبية للاستثمار ، المصرف الليبي الخارجي ، محفظة ليبيا للاستثمار ، المؤسسة الوطنية للنفط .

5 / راجع في ذلك القرار رقم 1970 سنة 2011 الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته رقم 6491المنعقدة في 26 فبراير 2011م .

أهداف الدراسة :-

نهدف من خلال دراستنا في هذا البحث توضيح مفهوم تجميد الأموال والأصول في الخارج وبيان طبيعة تلك الأموال والأصول محل ذلك الاجراء الدولي ، والتعريج على ابرز العراقيل التي تحول دون عملية الاسترداد ، ولماذا نسترد اموالنا وسنعمل ايضا على بيان ابرز التشريعات المنظمة لعملية الاسترداد مبينين اوجه القصور فيها .

منهج الدراسة :-

سوف نعتمد على المنهج التحليلي باعتبار انه من أكثر الأساليب العلمية المستخدمة في البحث العلمي ، ولما يتمتع به من مرونة وقدرة على دراسة الواقع بشكل كبير في محاولة منا للتعرف على مدى كفاية وفاعلية التشريعات الوطنية في اعادة الأموال الليبية في الخارج ، سواء كانت مهربة او منهوبة ، كما سنعتمد على المنهج المقارن ، للوقوف عن بعض الوثائق اللازمة لإكمال موضوع بحثنا ، من خلال استعراض تجارب بعض الدول في مجال استردادها أموالها في الخارج .

خطة البحث :-

كثيرا ما تجسد خطة البحث قواعد بناء البحث ، اذ يتضمن البحث مبحثين أساسيين ، خصصنا الأول منهما لبيان تعريف الأموال والأصول المجمدة في التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية ، وكذلك الحديث عن طبيعة تلك الأموال ، أما في المبحث الثاني ، فقد تناولنا فيه شرح لأهم التشريعات الناظمة لعملية الاستعادة ، وبيان أهم العراقيل الإجرائية والقانونية التي تحول دون عملية الاسترداد ، لنختتم بحثنا بجملة من الاستنتاجات والمقترحات وفقا للتقسيم التالي :-

المبحث الأول :- ماهية تجميد الأموال وبيان نطاق الأموال المجمدة .

المطلب الأول :- ماهيـــة تجميد الأموال والأصول .

المطلب الثاني :- نطاق الأموال والأصول المجمدة .

المبحث الثاني :- الأطر التشريعية لاسترداد الاموال المجمدة ومعوقات الاسترداد .

المطلب الأول :- الاطار التشريعي لاسترداد الأموال الليبية المجمدة .

المطلب الثاني :- المعوقات القانونية والاجرائية التي تحول دون عملية الاسترداد .

المبحث الأول : ماهية تجميد الأموال وبيان نطاق الأموال المجمدة

عندما تطورت العقوبات الدولية من نظام العقوبات الشاملة الى نظام العقوبات الذكية ، ظهرت وسيلة تجميد الأموال والأصول البنكية كجزاءات دولية تمارسها الدول بشكل انفرادي أو جماعي ، وهو الأمر الذي أدي الى الخلط حول بيان التكييف القانوني الصحيح لتلك العقوبة ، كما تعددت الدوافع والأسباب التي من شأنها أن تدفع الدول والمنظمات الدولية والاقليمية بشكل جماعي او فردي ، لتجميد الأصول والأموال الموجودة لديها .

وبناء على ما تقدم بيانه فسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في أولهما التعريف بتجميد الأموال والأصول المالية ، ثم نتبعه بمطلب ثان نتناول فيه نطاق او انواع تلك الأموال والأصول والموجودات محل التجميد والاسترداد .

المطلب الأول : ماهية تجميد الأموال والأصول المالية

- تجميد الأموال لغة :-

سوف نتطرق الى تعريف تجميد الأموال والأصول في اللغة ، حيث يعرف التجميد في معاجم اللغات والمعاني بأنه :-

مصطلح مكون من لفظتين تجميد وأموال .

تَجْمِيد : كلمة أصلها الاسم تَجْمِيدٌ " في صورة مفرد مذكر ، وجذرها "جمد" وجذعها " تجميد " ، أَيْ وَضْعُ اللَّحْمِ فِي دَرَجَةٍ عَالِيَةٍ جِدّاً مِنَ البُرُودَةِ لِيَتِمَّ تَصْبِيرُهَا وَتَغْلِيفُهَا بِالثَّلْجِ الجَامِدِ لِلْحِفَاظِ عَلَيْهَا مُدَّةً طَوِيلَةً، وَهُنَاكَ ثَلاَّجَةٌ مُجَمِّدَةٌ لِهَذَا الغَرَضِ ، ويقال تجميد الأسعار، اي تثبيتها والوقوف ضد ارتفاعها. [6]

[6] / معجم المعاني ، . شركة المعاني للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2001م .

اما الأموال :- فهي اسم ، وجمع مال ، وهو ما ملكته من جميع الأشياء ، والأموال هي العملات الوطنية والأجنبية والأوراق المالية والأوراق التجارية ، وكل ذي قيمة ، من عقار او منقول مادي ، وجميع الحقوق المتعلقة بأي منها ، والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم ، أيا كان شكلها بما فيها الالكترونية والرقمية .وتجميد الأموال عملية وقف الأموال وعدم التصرف فيها .

كما يقصد بتجميد الأموال فرض حظر مؤقت على التصرف في الأموال أو تحويلها او نقلها او تبديلها او تغيير صورتها ، كما يقصد به الإجراء الذي تلجأ اليه الدول او المصارف لا تفرج بمقتضاه عن الأرصدة المالية ، وتوقف تحويلها او انتقالها ، وتقيد حرية السحب منها . [7]

- تجميد الأموال والأصول في الاصطلاح القانوني :-

وقد استخدم نظام التجميد على الصعيدين الداخلي والدولي ، اذ يعد وسيلة فعالة لمعاقبة مرتكبي بعض الجرائم على الصعيد الداخلي ، كما عرف نظام التجميد على الصعيد الدولي كجزاء دولي يفرض من منظمة دولية او دولا على دولة او دول اخرى تخل بالتزاماتها . [8]

وتجميد الأموال او الأصول :- هو حظر نقل او تحويل او التصرف فيها او تحريك اي اموال او اصول اخرى ، يملكها او يتحكم فيها افراد وجماعات او كيانات ، مدرجة على قوائم العقوبات ويشمل التجميد :-

- تجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى ، بما في ذلك استخدامها او تعديلها او نقلها او تحويلها او الوصول اليها .
- كما يشمل التجميد تجميد الموارد الاقتصادية ، ومنع استخدامها للحصول على الأموال والسلع والخدمات ، بأي شكل من الأشكال ، بما في ذلك بيعها او تأجيرها او رهنها . [9]

وقد عرف المشرع التونسي التجميد بأنه :- " فرض حظر نقل اي أموال او اصول اخرى يملكها او يتصرف بها الأشخاص او الكيانات المدرجة ، او تبديلها او التصرف

7 / محمد بن ابراهيم بن علي الأصبهاني أبوبكر ابن المقريء ، المعجم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2008م ، ص 715.
8 / علاء الدين يوسف ، العقوبات المالية ، مجلة صوت القانون ، العدد الرابع عشر ، المجلد الثالث والعشرون ، سنة 2017م ، ص 286.
9 / يوسف جاد الحق ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مجلة القانون الشرعي ، العدد الثاني ، ، سنة 2010م ،145.

فيها ، او تحريكها طوال فترة سريان التدبير ، كما عرفها ايضا بأنه :- " فرض حظر مؤقت على احالة الأموال والمداخيل والمرابيح الناتجة عنها ، او تبديلها او التصرف فيها او نقلها ، وغير ذلك من اوجه التصرف ، او اخضاعها للحراسة ، أو السيطرة المؤقتة بناء على قرار صادر من محكمة او سلطة ادارية مختصة ". [10]

كما عرف المشرع المصري تجميد الأموال بأنه :- " حظر مؤقت على نقل الأموال او تبديلها او تحويلها او التصرف فيها او تحريكها ، بناء على امر صادر من جهة قضائية مختصة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية . [11]

اما المشرع الليبي فقد عرف التجميد في القانون رقم 2 لسنة 2005م ، بشأن مكافحة غسيل الأموال بأنه :- " الحظر المؤقت الذي يفرض بأمر من الجهة المختصة على نقل الأموال او تحويلها او التصرف فيها او استعمالها "[12]

كما عرفه ايضا بالقانون الصادر بموجب القرار رقم 1013 لسنة 2017م ، بشأن مكافحة غسيل الأموال ومكافحة الارهاب بأنه :- " حظر مؤقت تفرضه جهة بموجب المواد 55 . 56. 81 من هذا القانون على انتقال او تحويل الأموال او المعدات او الوسائل الأخرى ، او تبديلها او التصرف فيها او تحريكها على اي وجه طوال مدة التجميد ، ويشمل التجميد عوائد وارباح تلك الأموال والمعدات والوسائل " .13

10 / راجع في ذلك القانون رقم 9 لسنة 2019م ، بشأن تعديل القانون رقم 26 لسنة 2025م ، المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال .

11 / راجع في ذلك المادة الأولى من القانون رقم 80 لسنة 2002م ، بشأن غسيل الأموال والمعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2014م ، كما عرف القانون رقم 18 لسنة 2015م ، بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين في مادته الأولى :- " حظر مؤقت على نقل الأموال او تبديلها او تحويلها او التصرف فيها استنادا الى امر صادر من النيابة العامة او المحكمة المختصة متي كان ذلك لازما لتنفيذ الأحكام الصادرة بالإدراج على قائمة الإرهاب او الكيانات الارهابية "

12 / راجع في ذلك نص المادة رقم 1 من القانون رقم 2 لسنة 2005م ، بشأن مكافحة غسيل الأموال .

13 / المادة الاولى من القانون رقم 1013 ، لسنة 2017 م، الصادر عن المجلس الرئاسي بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

وقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010م ، في مادتها الثانية التجميد بأنه :- " الحظر المؤقت على نقل الأموال او تبديلها او تحويلها او التصرف فيها او تحريكها ، استنادا الى امر صادر عن سلطة مختصة " [14]

اما اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد لسنة 2003م ، فما يمكن ملاحظته عليها ، أنها لم تضع تعريفا لمصطلح التجميد ، لكنها استخدمت هذا المصطلح بشكل متكرر في نصوص المواد (31/ 54/ 55) ، فقد نصت المادة 31 ف 2 على انه :- " تتخذ كل دولة طرف الى الحد الذي يسمح به نظامها القانوني الداخلي ما قد يلزم من تدابير لتحديد موقع اي اموال او ممتلكات وغيرها من الممتلكات وغيرها من العائدات المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة من أجل حجزها وتجميدها " ، كما أوجبت الاتفاقية على جميع الدول الأطراف ان تدرجه ضمن تشريعاتها الداخلية كأداة لمكافحة الفساد واسترداد الأموال . [15]

فتجميد الأموال والأصول المالية اذا :- " فرض حظر مؤقت على التصرف في الأموال او تحويلها او نقلها او تبديلها او تغيير صورتها ، وهو اجراء تلجأ اليه الدول والمصارف ، لا تفرج بمقتضاه عن تلك الأرصدة المالية لفرد او هيئة او مؤسسة ما ، فتوقف سيولتها وانتقالها ، وتقيد حرية السحب منها او صرف ارباحها ، ما لم تسمح احوال البلاد بغير ذلك .[16]

فالتجميد يعني عدم قدرة المالك (دولاً . افراد) على امكانية التصرف في ماله في ظل استفادة البنك او الدولة والاقتصاد الذي هو موجود فيه ، حيث يتصرف البنك في تلك الأموال اقراضا او استثمارا ، بما يعزز ربحية البنك في تلك الأموال ويفيد الاقتصاد والتجارة ، ويزيد من رخاء الدول الموجودة فيها ونسبة نموها .[17]

14 / راجع في ذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010م . كما عرف المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018م بشأن مواجهة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة في دولة الإمارات التجميد في مادته الأولى بأنه :- " حظر نقل الأموال او تمويلها او تبديلها او التصرف فيها بأي شكل من الأشكال بأمر صادر عن السلطة المختصة " .

15 / الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد 2003 م . كما عرفته منهجية مجموعة العمل المالي " فاتف " جزاء التجميد بأنه :- " حظر على انتقال او تحويل الممتلكات او معدات او وسائط أخرى ، او التصرف فيها او تحريكها استنادا الى اجراء اتخذته سلطة مختصة او = قرار صادر عن سلطة قضائية بموجب آلية التجميد ، طوال مدة سريان هذا الاجراء ، او الى ان تصدر سلطة مختصة قرار بنزع اطول الملكية او بالمصادرة "

16 / أحمد عبدالقادر محمد عبدالقادر ، الإفراج عن أموال المصريين المجمدة في بلجيكا (1947. 1952م) مجلة بحوث الشرق الأوسط للدراسات المستقبلية ، السنة التاسعة ، العدد الرابع والتسعون ، ديسمبر 2023م ، ص 80.

17 / المرجع السابق ص 81.

وما يمكن ملاحظته على التعريفات السابقة أن التجميد لا يعني انتقال الملكية وانما يبقي الشخص او الأشخاص المجمدة أموالهم مالكين لها ، لكنه يفقد السيطرة عليها لإستخدامها لأي غرض ، وهو ما يجعله مختلفا عن المصادرة والحجز .

فالمصادرة :- هي الحرمان الدائم من الأموال بناء على حكم قضائي او قرار صادر عن جهة مختصة طبقا للقانون ، تنتقل بموجبه ملكية الأموال المصادرة الى الدولة ، [18] أوهي " نزع ملكية المال بصورة دائمة بموجب حكم صادر عن محكمة مختصة ، كما يقصد بالمصادرة او الحرمان :- " أن للهيئات المختصة صلاحية نقل ملكية هذه الأموال او الأصول الي البلد نفسه ، اذ غالبا ما تتم المصادرة عند صدور حكم قضائي من المحكمة ، يقضي بأن الأموال والأصول المصادرة ناجمة عن نشاط اجرامي ، او كانت معدة للإستخدام في نشاط يعد خرقا للقانون .

اما الحجز :- " فهو حظر مؤقت تفرضه سلطة مختصة على انتقال او تحويل الأموال او المعدات او الوسائل الأخرى او تبديلها او التصرف فيها او تحريكها على اي وجه ، طوال مدة الحجز ، ويشمل الحجز عوائـد وارباح تلك الأموال [19].

كما يعرف بأنه :- " صلاحية للهيئة او الجهة الحاجزة السيطرة على الأموال والأصول المحددة ، بناء على ذلك تبقي الأصول والأموال المحجوزة مملوكة لصاحبها ، إلا أن الجهة المختصة بإيقاع الحجز تنتقل إليها حيازة او ادارة شؤون هذه الأموال .

وما يمكن ملاحظته ايضا أن الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب لعام 2012م ، عرفت التجميد والتحفظ والحجز بأنه :- " فرض حظر مؤقت على التصرف في الأموال او نقلها او تبديلها او السيطرة عليها ، وغير ذلك من صور التصرف ، وذلك بناء على امر صادر من سلطة قضائية ، او من اي سلطة مختصة ، وفقا لما تنص عليه النظم والقوانين الداخلية لكل دولة طرف " [20]

18 / راجع في ذلك المادة الأولى من القانون رقم 1013 ، لسنة 2017م، السابق الاشارة اليه .
19 / المرجع السابق .
20 / المادة الأولي الفقرة الخامسة من الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب 2012م .

ونخلص فيما سبق أن التجميد اجراء يتم بموجبه حظر نقل الأموال او المعدات او الوسائط الأخرى او تحويلها او التصرف فيها او تحريكها ، عندما تكون مملوكة لأشخاص او كيانات محددة او يتحكمون بها ، بناء على قرار صادر عن محكمة مختصة ، او جهة ادارية مختصة ، او اجراء يتم اتخاذه من قبل احدى المنظمات الدولية كـ(مجلس الأمن الدولي) طبقا لقراراته ، ويستمر التجميد طوال مدة سريان القرار " [21]

وتعتبر المواد 42/41/39/ من ميثاق الأمم المتحدة ، هي النصوص المحورية التي يرتكز عليها الفصل السابع من الميثاق الأممي ، والتي من خلالها يصدر مجلس الأمن قراراته ، ويتخذ التدابير اللازمة لمواجهة الحالات التي تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين ، فقد نصت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على :- " يقرر مجلس الأمن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم او الاخلال به ، او اذا ما توقع عملا من اعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين " 41/ 42" لحفظ الأمن والسلم الدوليين او اعادته الى نصابه " [22]

ويعتبر مجلس الأمن الأداة التنفيذية الرئيسية للأمم المتحدة ، اذا تركزت فيه السلطات الرئيسية ، ويقع على عاتقه مسؤولية المحافظة علي السلم والأمن الدوليين وقمع العدوان ، وهو يتمتع في هذا الصدد دون سائر فروع المنظمة بسلطة اصدار القرارات الملزمة ، خاصة تلك المتعلقة بالعقوبات الاقتصادية، بما في ذلك حظر وتجميد الأموال والأصول ،[23] والتي من بينها القرار رقم 1973 لسنة 2011 م ، والذي تضمن حزمة من العقوبات على ليبيا ، كان من ابرزها تجميد الأموال والأرصدة الليبية في الخارج 24.

21 / مصطفي سالم عبد مجيد ، نبراس ابراهيم مسلم ، مرجع سابق ، ص 354.

22 / عادل تبنيه ، العقوبات الاقتصادية بين الشرعية والاعتبارات الانسانية ، رسالة ماجستير ، جامعة بسكرة ، 2011م ، ص 20م .

23 / زهيرة بن طاع الله ، العقوبات الاقتصادية كأداة سياسية في العلاقات الدولية " العراق نموذجا " مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ، العدد السادس ، 2019م ، ص 146.

24 / تبنى مجلس الأمن الدولي القرار 1973 لسنة 2011م ، بموافقة تسعة دول حيث وافقت " البوسنة والهرسك وكولومبيا وفرنسا والجابون ولبنان ونيجيريا والبرتغال وجنوب افريقيا وبريطانيا والولايات المتحدة " ، بينما امتنعت البرازيل والمانيا والهند والعضوان الدائمان الصين وروسيا عن التصويت ، فقد صدر هذا القرار وتضمن حظرا جويا على ليبيا ، واستثنى منه رحلات الامدادات الغذائية والطبية ، كما حظر القرار اقلاع او هبوط الطائرات الليبية من اراضي الدول ، كما طالب القرار وقف فوري لإطلاق النار ، وضمان مرور سريع للمساعدات الانسانية ، وتطبيق حظر لجميع الأسلحة ، واضافة اسماء شخصيات وشركات وهيئات الى قوائم الحظر من السفر وتجميد الأموال ، كما طالب القرار الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك – بان كي مون - بإنشاء لجنة من الخبراء مكونة من ثمانية اعضاء ا لمساعدة لجنة مجلس الأمن من مراقبة العقوبات .

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م ، على ضرورة توافر عدة شروط لأعمال احكام التجميد ، ومنع التصرف والمصادرة وفقا للفقرة 2 / أ من المادة 54 ، وتتمثل تلك الشروط في النقاط التالية :-

- أن يصدر أمر المنع من التصرف او التجميد او الحجز على الأموال ، من محكمة او سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة .
- أن يتوافر سبب معقول يؤدي لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك اسباب كافية لاتخاذ هذا الاجراء ، بأن تصدر أمر التجميد او الحجز او الحكم القضائي او احدهما ، بأن الممتلكات او الأموال ستخضع في نهاية المطاف لأمر المصادرة
- أن يكون الهدف من تلك المصادرة تحقيق احد الأغراض الفقرة الاولى أ . ب من المادة 54 من الاتفاقية . [25]

وقد اشترطت الاتفاقية اسبابا كافية لاتخاذ تدابير واجراءات الحجز، والتجميد ومنع التصرف والمصادرة ، لكنها لم تحدد تلك الأسباب ومتي تكون كافية ، وفي هذا الإطار كان بالإمكان اشتراط صدور حكم قضائي بالتجميد او الحجز من جهة قضائية ، ويمثل في الوقت نفسه وفقا لقانون الدولة متلقية الطلب أساسا قانونيا ومعقولا لمشروعية التجميد او المصادرة . [26]

وقد دعت ذات الاتفاقية الدول الأطراف لتسهيل عملية التجميد او الحجز ، وضرورة النظر في اتخاذ تدابير واجراءات اضافية ، للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها ،[27] وبموجب هذه الفقرة " ف 2 ج من المادة 54 " ، يلاحظ انها تعكس رغبة المجتمع الدولي في دعوة الدول الأطراف للاعتراف بأحقية الدول الطالبة في التماس التحفظ على الأموال المهربة او المتحصلة من وقائع جرائم فساد ، بأن يصدر الأمر بمصادرتها استنادا لتوجيه اتهام

25 / راجع في ذلك الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد 2003م .
26 / محمود محمد منجود ابو الغيظ ، الأسس القانونية لاسترداد الأموال المنهوبة في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 77 لسنة 2021م ص 263.
27 / راجع في ذلك اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م ، نص المادة 54 الفقرة 2 ج .

قضائي جنائي ضد من يشتبه في قيامه بتهريب تلك الممتلكات او الأموال ، مما يدعو لمنع تهريب هذه الأموال ويسهل عملية مصادرتها واستردادها .[28]

وقد يأخذ التجميد معني الحراسة ، وتعني الحراسة التحفظ على الأموال او الأوراق او المستندات ، ومنع الشخص او زوجته او أولاده من التصرف فيها او اداراتها ، والحراسة تعتبر من الاجراءات التحفظية ، فهي ليست وسيلة لاستيفاء الدين ، وانما هي اجراء مؤقت تُبقي على حقوق الطرفين كاملة ، وهي قيد على الملكية ، تحد من حق المالك وتخرجه من ضمان ديونه وتنفيذ الدائنين على رقبته بنزع الملكية ، وانما هي قيد على حق الانتفاع والاستعمال .[29]

لكن ما هي الأسباب التي من شأنها أن تدعو الأمم المتحدة لاتخاذ تدابير كالتي وردت في القرار رقم 1970م لسنة 2011م ، والتي من ضمنها العقوبات الاقتصادية كتجميد الأموال والأصول ؟

تعتبر الجزاءات الاقتصادية او كما يصطلح على تسميتها بالعقوبات الاقتصادية ، أحدى انواع الجزاءات الدولية ، التي توقعها منظمة دولية عالمية او اقليمية ، او حتى دولة واحدة او عدة دول ، على دول واحدة او عدة دول اخرى لارتكابها عملا غير مشروع ، وذلك بحرمانها من التعامل الاقتصادي ، او تفويت معاملات تجارية عليها ، لإعادتها الى جادة المشروعية الدولية .[30]

وقد وصفت العقوبات الاقتصادية بأنها :- " اجراءات عقابية تأخذ الشكل الاقتصادي ضد دولة او مجموعة دول ، لنبذ سلوك سياسي او عسكري غير مقبول ، اي انها اجراءات قسرية اقتصادية ، تقوم بها المنظمات الدولية ، او الدول حتي يتم اصلاح سلوك الدولة المخالفة .[31]

ومما سبق يتبين لنا أن العقوبات الاقتصادية الدولية يمكن ان تتكون من مجموعة مبادي اهمها :-

- اجراء دولي اقتصادي تقوم به منظمات دولية ، او دول في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية ، وتستهدف مصالح الدول التجارية والاقتصادية والصناعية .

28 / المنصف زغاب ، الاطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد علي الصعيدين الدولي والاقليمي ، ورشة عمل في القاهرة نظمتها جامعة الدول العربية حول استرداد الاموال ، القاهرة ، 2011م، ص 33.

29 / براء منذر كمال عبداللطيف ، مريفان مصطفي رشيد السياسة الجنائية في مجال تجميد أموال المتهمين بالإرهاب ، و دورها في التصدي للجريمة ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، العدد الخاص بمؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان " نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم " المدة 22/ 23/ 11 / 2017م ص 14 .

30 / داليا أحمد فؤاد محمود ، النظام القانوني الدولي للعقوبات الاقتصادية بين المشروعية والاعتبارات الانسانية ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة المنيا ، العدد الأول ، المجلد الأول ، 2018م ، ص 350.

31 / السيد ابو عطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، 2001م ، ص 397وما بعدها

- اجراء دولي قسري يفرض في العلاقات الدولية ، باعتباره شكلاً من اشكال القسر ، واقل عدوانية من الحرب ، ومجدي أكثر من الناحية الاقتصادية .
- اجراء دولي عقابي ناجم عن الاخلال بالتزام قانوني يكون نتيجة لوقوع عدوان او تهديد بالعدوان على العلاقات الدولية سواء السياسية او الاقتصادية .
- اجراء يهدف الي اصلاح سلوك دولة عدواني ، وحماية مصالح الدول الأخرى ، والحفاظ علي السلم والأمن الدوليين .[32]

ومن ثم فإن الأهداف المنشودة من استخدام العقوبات الاقتصادية ما يلي :-

- اجراء تغيير نسبي في سياسات الدول المستهدفة وسلوكها على المستوى الاقليمي الداخلي والدولي .
- اضعاف الدولة المستهدفة واعاقة امكانياتها العسكرية .
- احداث تغيير جذري في سياسات الدولة المعاقبة ، وذلك يتطلب عقوبات اكثر شدة ، ووقت أطول لصعوبة تحقيق التغيير الجذري .
- ضرب استقرار الحكومة المستهدفة ، وقد يكون الغرض منه تغيير انظمة الحكم ، وتقوية المعارضة داخل الدول المستهدفة .
- حمل الدولة المستهدفة على دفع تعويضات عن الملكيات المصادرة من حكومة ، او رعايا الدولة فارضة العقوبات .
- مكافحة الارهاب وذلك عندما تنصب الدولة نفسها (شرطيا دوليا) ، فتصنف بعض الدول كدول خارجة عن القانون الدولي فيتم معاقبتها اقتصاديا .
- كما قد تكون العقوبات الاقتصادية خطوة اولى في طريق مخططات اقليمية ودولية هادفة الي اعادة رسم الخريطة السياسية الدولية ، وتوزيع مراكز القوى والتوازنات الاستراتيجية .

وحقيقة الأمر وبالرغم من تعدد الأهداف المعلنة للعقوبات الاقتصادية الا ان هناك صعوبة كبيرة في تحديد الأهداف الحقيقية للدول التي تقوم بفرض العقوبات الاقتصادية ، فقد تعلن

32 / زهيرة بن طاع الله ، مرجع سابق ، ص 151. راجع ايضا سارة كمال سراج ، العقوبات الاقتصادية الأحادية في ضوء القانون الدولي " الحالة السورية نموذجا " رسالة ماجستير ، الجامعة اللبنانية ، 2021م ، ص 9 . راجع ايضا في ذات السياق / غنية سطوطح ، العقوبات الاقتصادية الدولية في نظام الأمم المتحدة ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية ، العدد الرابع ، 2018م ، ص 165.

هذه الدول أن الهدف من ايقاع العقوبات هو ردع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، إلا أن الغاية الحقيقة تثبت ان لهذه الدول أجندة سياسية مخفية .

المطلب الثاني : نطاق الأمـــــــوال والأصول المجمـــــــدة

تسابقت الدول والبنوك والمصارف والمنظمات الدولية بإعلان عزمها تجميد الأموال والأصول العائدة للرؤساء والزعماء الذين تم فرض عقوبات عليهم بموجب قرارات صادرة عن مؤسسات دولية كمجلس الأمن والبنك الدولي ، وقد كان من بين تلك الدول ليبيا وذلك بموجب القرار الأممي الصادر في 26 فبراير 2011م ، بالجلسة التي انعقدت لمجلس الأمن رقم 6498 ، والتي صدر بناء عليها القرار رقم 1973 ، بفرض حزمة من العقوبات كان من بينهـا تجميد الأموال والأصول الليبية ، وقد اطلق المشرع الليبي عدة توصيفات حول تلك الأموال فأحيانا يصفها بالأموال المجمدة وتارة بالموجودات المجمدة ، واحيانا اخرى بالأموال الليبية المنهوبة او المهربة ، وأيا كانت التسمية فلن نتوقف عنها كثيرا ، فإن حمل المعني نفسه والمحتوي نفسه .

وتجميد الأموال والأصول والموجودات هي عقوبات تستهدف اقتصاد دولا بأكملها ، وقد يستهدف مؤسسات او منظمات تابعة لدولة ما ، كما قد تستهدف قطاعا بعينه او اشخاصا بذاتهم .

وقد كانت لتلك العقوبات نتائج سلبية علي الشعوب والبلدان المسلط عليها العقوبات ، ولدرء تلك النتائج فقد تم التفكير في تسليط عقوبات تستهدف معاقبة افراد او شركات او تنظيمات بعينها – كإجراء أقل حدة – لذلك فقد اطلق على هذه العقوبات (العقوبات الذكية) ، لأنها لا تمس الا عددا معينا من الأشخاص او التنظيمات ، وكتتمة منطقية لعقوبة تجميد الأموال ، وحتي يتم تحقيق الغايات المرجوة منها ، فقد اصبحت العقوبات تستهدف معاقبة الأشخاص المعنيين مباشرة من جهة ، وضمان عدم تأثر الشعوب بتلك العقوبات من جهة ثانية .

فما هي الأموال والأصول الليبية التي تعرضت للتجميد ؟ وما نطاق هذا الاجراء وماهي النتائج المترتبة عليه ؟ وهل هناك أموال مستثناه من حظر التجميد ؟

- الفرع الأول / الأموال والأصول محل التجميد :-

يأتي مصطلح الأصول ضمن تعريف مفهوم الملكية حيث يشمل تعريف الملكية على نطاق واسع " مجموعة من الأصول ، كالأموال التي يتم ايداعها في الحسابات المصرفية ، على شكل أسهم وسندات او مركبات ومنازل ، وملكية الشركات والممتلكات الخاصة " [33]

وتتنوع الأموال والأصول التي يمكن ان تكون عرضة للتجميد ، فالأصول المالية والموارد الاقتصادية او الممتلكات من اي نوع سواء كانت ملموسة او غير ملموسة ، منقولة او غير منقولة مهما كانت طريقة اكتسابها ، او المستندات والصكوك القانونية بأي شكل من الأشكال ، بما في ذلك الملكيات الالكترونية والرقمية ، او من تثبت له ملكية او مصلحة في تلك الأموال او الأصول الاخرى ، بما في ذلك الائتمانات المصرفية او الشيكات السياحية او الشيكات المصرفية او الحوالات البنكية ، او الأسهم والأوراق المالية او السندات او المسودات او خطابات الاعتماد ، او اي فائدة او ارباح او دخل آخر، او قيم مستحقة او ناتجة عن هذه الأموال او الأصول الاخرى كما تدخل في السلع والخدمات ضمن فكرة الأموال .[34]

- كما تشمل الأموال النقدية والشيكات والمطالبات بالأموال والحوالات المصرفية والحوالات البريدية والصكوك لحامليها ، وادوات الدفع بالأنترنت ، والعملات الالكترونية وادوات الدفع الأخرى .

وقد نص قرار مجلس الأمن رقم 2161 لسنة 2014 م، في فقرته 5 على الأموال والموارد التي يمكن ان تكون محلا للتجميد هي :- [35]

- الودائع لدى المؤسسات المالية او غيرها من الكيانات ، وأرصدة الحسابات بما في ذلك حسابات الودائع الثابتة او الودائع لأجل ، وارصدة تداول الأسهم لدى البنوك او شركات السمرة ، او من غيرها من حسابات تداول الاستثمارات .

[33] / فارزانا نواز ، استرداد الموجودات ، مشكلة نطاق وبعد ، برلين : منظمة الشفافية الدولية 2011 م ترجع فكرة مصادرة الأصول الى ألاف السنين ، حيث تبلورت فكرة المصادرة او التجميد من السوابق القديمة كجزء من القانون العام الانجليزي والقانون المدني المبكر ، وكنتيجة للجهود الحثيثة التي بذلت خلال عقد الثمانيات من القرن الماضي لمكافحة تهريب المخدرات والجريمة المنظمة ، فقد طبقت بعض الولايات القضائية نظام المصادرة سواء المستند على حكم ادانة او غير مستند ، وتوالت هذه الجهود وتضاعفت نتيجة ارتفاع نسبة تهريب الأموال من جرائم الفساد وغيرها ، وتدني نسبة الأموال المستردة بالمقابل . راجع في ذلك البنك الدولي دليل استرداد الأصول المنهوبة ، مرشد الممارسين ، القاهرة ، مركز الاهرام للنشر والترجمة والتوزيع ، 2013م ص 104.

[34] / رنا ابراهيم العطور ، مروان جاسم محمد ، مرجع سابق ، ص 667

[35] / تم اعتماد هذا القرار من قبل لجنة الجزاءات بالأمم المتحدة والتابعة لمجلس الامن بشأن الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة في 24 فبراير 2015 م

- الديون والتزامات خدمتها بما في ذلك ديون التوريد والحسابات المستحقة القبض الأخرى ، والأوراق المستحقة القبض وغيرها من المطالبات بالأموال المستحقة على الغير.
- رأس المال السهمي والحصص المالية الأخرى في مقاولة ذاتية او في شركات اشخاص .
- الأوراق المالية المتداولة بين الشركاء حصرا ، او المتداولة في اسواق الأسهم وصكوك الدين ، بما في ذلك الأسهم والحصص وشهادات الأوراق المالية والسندات طويلة الأجل وسندات الاكتتاب ، والسندات بدون ضمان وعقود المشتقات المالية الأخرى .
- الفوائد او ارباح الأسهم او الإيرادات الأخرى على الأصول او التي تشكل ازدياد في قيمتها او التي تنتج عنها .
- الائتمان والحق في التعويض والضمانات وسندات الضمان حسن الأداء او غيرها من الالتزامات المالية .
- خطابات الاعتماد وسندات الشحن وسندات البيع والسندات المستحقة البيع والسندات مستحقة القبض ، والوثائق الأخرى التي تثبت ملكية حصة في الاموال او الموارد المالية وأيا من صكوك تمويل الصادرات .
- التأمين واعادة التأمين وينبغي ان تفهم الموارد الاقتصادية انها تتسع لتشمل الأصول أيا كان نوعها سواء كانت ملموسة او غير ملموسة ، قابلة للنقل او غير قابلة للنقل ، فعلية كانت او محتملة ، اذا كانت من النوع الذي يمكن استخدامه للحصول على اموال او سلع او خدمات من قبيل ما يلي :-

- الأراضي والمباني او غيرها من انواع العقار .
- المعدات بما في ذلك الحواسيب والبرمجيات الحاسوبية والأدوات والأجهزة.
- اثاث المكاتب والتركيبات والتجهيزات الثابتة والموارد الثابتة الأخرى .
- السفن والطائرات والمركبات .
- مخزونات السلع .
- الأعمال الفنية او الممتلكات الثقافية او الأحجار الكريمة او المجوهرات الذهب .
- السلع الأساسية بما في ذلك النفط والمعادن والأخشاب .

- الأسلحة وما يتصل بها من عتاد .
- المواد الخام والمكونات التي يمكن استخدامها لتصنيع الأسلحة والمتفجرات اليدوية الصنع ، او الأسلحة غير تقليدية بما في ذلك – على سبيل المثال – مكونات الأسلحة الكيميائية وفتائل التفجير والسموم .
- براءات الاختراع والعلامات التجارية ، وحقوق التأليف والنشر، والأسماء التجارية والامتيازات ، والشهرة التجارية وغير ذلك من اشكال الملكية الثقافية .
- خدمات استضافة المواقع على الأنترنت او ما يتصل بها من خدمات .
- او اي اصول اخرى .[36]

وأيا كانت تلك الأموال من حيث طبيعتها او نوعها ، فالتجميد يظل ساريا وتبقي اموال الشخص المدرج او موارده الاقتصادية مجمدة ما لم يتم شطب اسمه من القوائم الموحدة المحلية او الدولية ، او يتم التصريح له بالتصرف بجزء من تلك الأموال او الموارد او جميعهما من قبل لجنة العقوبات المختصة التابعة للأمم المتحدة .[37]

- الفرع الثاني / الاستثناءات الواردة على التجميد :-

فقد نصت الفقرة 17 من قرار مجلس الأمن 1973 السابق الاشارة اليه بشأن ليبيا على " عدم سريان تدابير التجميد على الأصول والأموال والموارد الاقتصادية " ، التي تقرر الدول انها :-

- ضرورية لتغطية النفقات الأساسية بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية ، او الايجار او الرهون العقارية ، او الأدوية والعلاج الطبي او الضرائب او اقساط التأمين ورسوم المرافق العامة ، او المبالغ المقصودة على دفع اتعاب مهنية معقولة ، ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية وفقا للقوانين الوطنية ، او القيام بأداء رسوم او تكاليف الخدمات اللازمة وفقا للقوانين الوطنية ، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ او تعهد الأموال

36 / راجع في ذات السياق / أسعد كاظم وحيش ، الإطار الدولي للعقوبات المالية المستهدفة وتطبيقاتها في العراق ، مجلة القانون والدراسات ، جامعة ذي قار ، ص 12. تكاد تكون الأموال والأصول والموارد محل التجميد والمصادرة عن لجنة العقوبات بمجلس الأمن هي ذات العقوبات ، حيث نصت اغلب العقوبات الاقتصادية الذكية على تجميد الأصول والأموال التي سبق ان اشرنا اليها من ذلك مثلا قرار مجلس الامن رقم 2253 لسنة 2015 الفقرة 2/ أ المتعلق بفرض عقوبات على بعض الجماعات الإرهابية كالقاعدة وتنظيم الدولة الاسلامية . وكذلك القرار 1267 لسنة 1999 م بشأن تجميد اموال تنظيم القاعدة وطالبان في افغانستان .

37 / براء منذر كمال عبداللطيف ، مريفان مصطفي رشيد ، مرجع سابق ص 22 .

والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة ، بعد قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة بنيتها الإذن عند الاقتضاء باستخدام هذه الأموال والأصول ، ما لم تتخذ اللجنة قرار بخلاف ذلك ، خلال خمسة ايام عمل من تاريخ ذلك الإخطـار .

- اذا كانت تلك الأموال او الأصول او الموارد ضرورية لتغطية النفقات الاستثنائية ، شريطة ان تكون الدولة او الدول الأعضاء المعنية قد اخطرت اللجنة بذلك ، وان تكون اللجنة قد وافقت عليه .
- اذا كانت تلك الأموال والأصول والموارد الاقتصادية خاضعة لرهن قضائي ، او حكم قضائي او اداري او تحكيمي ، ويمكن في هذه الحالة استخدام تلك الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لسداد ما يتعلق بذلك الرهن او الحكم ، شريطة أن يكون الرهن او الحكم قد وقع في وقت سابق لتاريخ هذا القرار، ولا يكون لفائدة اي شخص او كيان محدد بموجب الفقرة 17 ، وان تكون الدولة او الدول الأعضاء المعنية قد اخطرت اللجنة بذلك .

ومن خلال بحثنا هذا فقد اجتهدنا لمعرفة حجم الأموال والأصول والموجودات الليبية المجمدة في الخارج ، من حيث بيان قيمتها وحجمها واماكن وجودها ، وانواعها وطبيعتها ، إلا اننا لم نعثر عن بيانات رسمية ، او تقارير او قنوات معتبرة يمكن الاستناد عليها ، وكل الأرقام التي سنتحدث عنها – في الغالب – عبارة عن ارقام وردت بتقارير صحفية ، باستثناء الأرقام التي اعلنت عنها المؤسسة الوطنية للاستثمار، وصندوق النقد الدولي ، وفي المجمل فإن اغلب التقديرات تشير الى ان قيمة الأموال الليبية المجمدة في الخارج تقارب 200 مليار دولار ، مقسمة على بنوك دولية بنسب متفاوتة ، وموزعة بين عملات أجنبية مختلفة (يورو ، استرليني ، دولار) ، وودائع وارض وعقارات و أصول وسندات وذهب .[38]

- فوفقا لتقديرات صندوق النقد الدولي فقد قدرت إجمالي الاحتياطيات الأجنبية والأصول الليبية المجمدة في الخارج بنحو 152 مليار دولار، اذ ارتفعت الاحتياطيات الأجنبية الليبية إلى 82

[38] / وتستحوذ أوروبا على 37% من الأموال الليبية المجمدة ، وأميركا الشمالية بنسبة 33 %، تليها إفريقيا بنسبة 23%، والشرق الأوسط بنسبة 6 %، وأميركا الجنوبية بنسبة 1 % .

مليار دولار مع انتهاء عام 2022م ، وإلى جانب ذلك فقد بلغت الأصول المجمدة في الخارج باستمرار ما يصل إلى 70 مليار دولار منذ عام 2011م. [39]

– ووفقا لتقرير ديوان المحاسبة فإن اموال المؤسسة الليبية للاستثمار ، والتي آلت اصولها للتجميد بموجب القرار الأممي 1973 ، تبلغ قيمتها 34.741 مليار دولار خلال عام 2011م ، وقد زادت قيمة تلك الأموال وارتفعت الى 38.886 مليار دولار خلال عام 2022م ، وتشمل القيمة النقدية الودائع والأسهم والصناديق وتوزيعاتها والسندات وعوائدها . [40]

– كما جمدت السلطات في سويسرا مبلغ 650 مليون فرنك سويسري ، ارجعت منها 550 مليون فرنك ، كجزء من الأموال التي اعلن عن تجميدها ببنوك سويسري لا يزال الباقي مجمدا

– وقد نجحت ليبيا في استرداد مبلغ 1.55 مليار دولار من الأموال المنهوبة ببنوك المملكة المتحدة [41].

– كما اعلنت الدولة التونسية – وفقا لما افاد به محافظ البنك المركزي التونسي– ، أن قيمة الأموال الليبية المجمدة في تونس تبلغ بين 140 و150 مليون دولار.[42]

– كما جمدت مالطا مبلغ 377 مليون يورو ، من أصول الحكومة الليبية ، تنفيذا لقرارات مجلس الأمن 1973م . [43]

– وبدورها فقد جمدت الولايات المتحدة ما يقرب 30 مليار دولار من أصول عائلة القذافي والمؤسسة الوطنية الليبية للاستثمار والبنك المركزي ، بينما جمدت النمسا مليار ونصف المليار من الأصول الليبية ، وجمدت المانيا حسابات بقيمة مليـاري دولار . [44]

– كما جمدت بريطانيا 20 مليار دولار من الأصول الليبية الموجودة على اراضيها ، كما جمدت كندا ملياريـن ونصف مليار دولار ، بينما جمدت لوكسمبورج مليار ونصف تقريبا دولار. [45]

[39] / الصفحة الرسمية لصندوق النقد الدولي .

[40] / تقرير ديوان المحاسبة 2018م ، ص 153 ، تقرير ديوان المحاسبة 2022م ص 228.

[41] / مصطفي محمد سيد محمود ، تجارب وممارسات الدول في مجال استرداد الأموال المنهوبة بالفساد ، مرجع سابق ، ص 53/34.

[42] / الموقع الالكتروني لصحيفة الشاهد يونيو 2021م ، تاريخ الدخول 10. 10. 2025م.

[43] Times of Malta

26.8. 2011م. تاريخ الدخول 10. 10. 2025م .

44 / صحيفة [illegible] تاريخ نشر المقالة 1. 3. 2011م ، تاريخ الدخول للموقع 10. 10. 2025م .

وفي وجود نقص في المعلومات المتعلقة بالمبلغ الاجمالي للأموال المستردة او كيفية استغلالها وبحسب ما يتردد ، فإن المملكة المتحدة نقلت نقدية تعادل 1.55 مليار دولار ، قيل انها استغلت في تسديد رواتب العديد من موظفي القطاع العام ، كما استغلت في تقديم المعونات للاجئين النازحين بفعل النزاع ، وفي دفع أثمان ادوية وامدادات غذائية ، كما ذكرت بعض التقارير الاخبارية ان المانيا طلبت الموافقة على الافراج عما قيمته مليار يورو من الأصول المجمدة ، بينما كانت فرنسا تنوي رفع التجميد عن نحو خمسة مليارات يورو ، للمساعدة في تقديم المعونات الانسانية ، والمحافظة على انتظام الخدمات الضرورية في ليبيا .[46]

وفي 16 من يناير 2025م ، اصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 2769 لسنة 2025 م ، والذي تم بموجبه اتاحة استثمار وادارة الأموال الليبية المجمدة في الخارج من قبل المؤسسة الوطنية للاستثمار، ولا شك ان هذا القرار يعتبر خطوة ايجابية نحو تقليص الخسائر المالية ، والحفاظ على القيمة الحقيقة للأصول والاموال ، وتعزيز نموها من خلال استثمارات منخفضة المخاطر تخضع لإشراف مجلس الامن 47.

وحقيقة الأمر انه في كثير من الأحيان ما تلجأ الدول التي صدر بحقها عقوبات بتجميد اموالها او اصولها في الخارج ، الى طرق عدة للتقليل من اثــارها السلبية منها :-

1- الالتفــاف :-

وذلك من خلال انشاء شبكات من الشركات الوهمية " شركات ظل " والوسطاء في الخارج ، والتنكر باستخدام اسماء جهات اخرى ، واستغلال الثغرات وفتح حسابات مصرفية مجهولة او مزيفة ، للوصول الى الأسواق الدولية ، وتغيير شكل الأموال المجمدة من حسابات بنكية الى عقارات او ذهب او عملات رقمية مثــلا .

2- البدائــل التجارية :-

وهي وسائل قانونية او شبه قانونية تستخدم هياكل تجارية او مالية بحيث تبقي الأموال مجمدة رسميا ، لكن يتم التحكم بها فعليا من خلال ادوات او وجهات تجارية ، فعند اغلاق سوق ما عبر العقوبات تقوم الدول

45 / وكالة S?????? للأنباء تاريخ نشر المقالة 23. 3. 2011م ، تاريخ الدخول للموقع 10. 10. 2025م .
46 / اسامة دياب وآخرون ، كيف نستعيد اموالنا المنهوبة الممارسات المثلي لإدارة الأصول المستردة ، صادر عن وحدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية الطبعة الأولى ، 2014م ص 22.
47 / راجع في ذلك قرار مجلس الامن الدولي في جلسته رقم 9838 بتاريخ 16. يناير 2025م . فقد صدر القرار 2769 بأغلبية 14 دولة مع امتناع روسيا على التصويت ، كما اكد القرار على استمرار حظر توريد السلاح وعدم التدخل في الشأن الليبي الداخلي .

المستهدفة بتحويل تركيزها الاقتصادي نحو اسواق اخرى ، وذلك باستغلال الخلافات بين الدول ، لذلك فكثيرا ما تواجه العقوبات احادية الجانب تحديات وصعوبات في ظل اقتصاد دولي لم يكتمل بعد .

3- نـزع المشروعية :-

وهو تصوير ان الأموال والأصول المجمدة غير مشروعة قانونا " من حيث الأصل او الملكية او الاستخدام " ، او اسقاط صفاتها الرسمية لكي لا تنطبق عليها عقوبات التجميد ، ومن مظاهر نزع المشروعية ادعاء ان الأموال المجمدة لا تعود للدولة " كحكومة او مؤسسة عامة " ، بل الى افراد وجهات خاصة ، وقد يتم تفكيك المؤسسة او الشركة التي تملك الأموال المجمدة او تصفيتهما ، فكثيرا ما تسعي الدول الى نزع المشروعية عن هذه العقوبات للحد من فاعليتها ، سواء بالدفع بمخالفتها للقانون الدولي ، او الدفع بكونها عقوبات منحازة وغير موضوعية ، وخاصة في ظل وجود معايير مختلفة لدى بعض الدول حيال تلك العقوبات . [48]

وما ينبغي معرفته حول مصير الأموال الليبية المحتجزة لدى الدول الحاجزة ، اما انها تريد الاستيلاء على فوائدها ، أو على جزءٍ من أصل المبلغ ذاته .49

فقد اثبت تحقيق قضائي دولي سرقة 2.8 مليار يورو من فوائد الأموال الليبية المجمدة في بلجيكا، من قبل صندوق " يوروكلير البلجيكي " ، والذي لا يزال يحتفظ بنحو 15 مليار يورو ، تابعة للهيئة الليبية للاستثمار ، خلال الفترة ما بين 2012/ 2017م .

ولا شك أن نجاح الدولة في استعادة و استغلال هذه الأموال لا يتطلب فقط اتخاذ قرارات مالية مناسبة ، وإنما يتطلب أيضًا تبنّي رؤية استراتيجية بعيدة المدى، تقوم على أسس الحوكمة الرشيدة والقضاء على الفساد .

المبحث الثاني :الأطر التشريعية لإسترداد الأموال المجمدة والتحديات القانونية والاجرائية

لا شك أن الهدف الأساسي من نظام تجميد الأموال هو تطبيق مجموعة من العقوبات المالية التي تستهدف بعض الدول او الأشخاص او المنظمات ومواردهم الاقتصادية ، ممن تم ادراجهم علي قوائم اعدت محليا او دوليا بناء على طلبات من دول ومنظمات اخري . [50]

48 / نهال شعبان ، العقوبات الاحادية ، دار العلم ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2017م ، ص 201.

49 / اصدرت محكمة استئناف بروكسل بتاريخ 21 يناير 2025م، حكما يقضى برفع جميع الحجوزات القضائية المفروضة على أموال المؤسسة ومجموعتها لدى بنك يورو كلير بروكسل، و بصدور هذا الحكم فإنه لم تعد هناك أي حجوزات قضائية على أصول المؤسسة في مملكة بلجيكا ... الصفحة الرسمية للمؤسسة الليبية للاستثمار .

وتنفيذا لقرارات مجلس الأمن فقد قامت عدة دول ومنظمات بتجميد الأموال والأصول الليبية الموجودة لديها ، وما ينبغي معرفته ان التجميد لا يعني عدم عودة تلك الأموال والأصول ، اذ أن التجميد يهدف بالدرجة الأولى الى عدم تمكين المشتبه فيهم نقل الأموال لحسابات اخرى الي حين اجراء التحقيقات المطلوبة ، فاستعادة تلك الأموال – بالقطع – ليست عملا مستحيلا بل قد يكون سهلا نسبيا ، اذا ما توافرت الظروف التي تسمح بذلك .[51]

اذ فالغرض من التجميد – كما اسلفنا – يتمثل في منع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة اسماؤهم على قوائم العقوبات ، من دعم الارهاب او تمويله او انتشار التسلح وتمويله ، او حماية حقوق الانسان ، فهذا الاجراء يسعي الى عدم اتاحة اي أموال او اصول مالية او موارد اقتصادية من اي نوع لأولئك الاشخاص والكيانات والجماعات والمؤسسات ، ما داموا خاضعين لتدابير الجزاءات [52]

وسوف نتناول في هذا المبحث الأطر التشريعية لاسترداد الأموال الليبيـة المجمدة (المنهوبة او المهربة) في مطلب أول ، ثم نتبعها بالعراقيل والاشكاليات التي تحول دون عملية الاسترداد في مطلب ثاني .

المطلب الأول : الاطار التشريعي لاسترداد الاموال الليبية المجمدة

نقصد بالاطار التشريعي لاسترداد الأموال الليبية المجمدة التنظيم القانوني له ، ويتمثل الأساس القانوني في القوانين التشريعية الوطنية الصادرة عن الجهات الليبية المختصة التي تعهد اليها المشرع الليبي القيام بإجراءات الاسترداد الوطني ، متمثلا في مكتب استرداد وادارة اموال الدولة الليبية المهربة والمنهوبة .[53]

[50] / مصطفي سالم عبد بخيت ، نبراس ابراهيم مسلم ، مرجع سابق ، ص 362.

[51] / أسامة دياب ، هل نسترد أموالنا المنهوبة " أصول مصر المهربة بين صفقات التصالح واحكام البراءة والفساد المؤسسي ، تقرير صادر عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ، الطبعة الأولى ، مارس 2013م القاهرة ، ص 12. 16.

[52] / رنا ابراهيم العطور ، مروان جاسم ابراهيم ، قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتجميد الأموال وتطبيقها في التشريع الإماراتي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد الثامن عشر ، العدد الأول ، يونيو 2021 م ص 609.

53 / تشكل انشاء مكتب استرداد وادارة اموال الدولة الليبية المنهوبة والمهربة بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم 1011 لسنة 2017م ، والقرار رقم 1496 لسنة 2019 م بشأن اعادة تنظيم مكتب استرداد اموال الدولة الليبية وادارة الاصول المستردة .

وعملية استرداد الأموال والأصول المنهوبة مصطلح يعبر عن مجموعة من التدابير القضائية وغير قضائية ، والجهود التي تبذلها الدول لاستعادة اموالها المنهوبة من ثرواتها ومواردها والمتأتية من افعال الفساد .[54]

وقد مر الاطار التشريعي في ليبيا بشأن استعادة الأموال الليبية المجمدة في الخارج بسلسلة من التشريعات ، اذ يعتبر القانون رقم 36 لسنة 2012 م ، بشأن ادارة اموال وممتلكات بعض الأشخاص ، والمعدل بالقانون رقم 47 لسنة 2012م والصادر عن المجلس الوطني الانتقالي ، أول تشريع يصدره المشرع الليبي بخصوص حظر الأموال الليبية وحجزها .[55]

فقد نص هذا القانون على حظر اموالا وممتلكات لشخصيات ومؤسسات ليبية تابعة لنظام القذافي بقوله :- " توضع أموال وممتلكات شخصيات تابعة لنظام القذافي – في الجدول المرفق – تحت ادارة حارس عام ".[56]

كما نصت المادة 1 من القرار 1011 لسنة 2017 م ، بشأن انشاء مكتب استرداد وادارة اموال الدولة الليبية المهربة او المنهوبة " لارمو "[57] ، على انشاء هذا المكتب وقد اتخذ من طرابلس مقرا له ، ويمارس المكتب مهامه ويعمـل مباشرة تحت المجلس الرئاسي ، كما ان له الشخصية الاعتبارية و الذمة المالية المستقلة .[58]

54 / راجع في ذلك نص المادة 51 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م .
كما ننوه ان هناك عدة قرارات صدرت بشأن استعادة الأموال الليبية منها قرار مجلس الوزراء رقم 9 لسنة 2011 م بشأن تشيل لجنة تكون مهمتها مع الوزرات والجهات المختلفة داخل ليبيا ، ومنظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي ، بهدف متابعة الأرصدة الليبية في الخارج للإفراج عنها . وكذلك القرار رقم 1. لسنة 2018م ، والصادر عن مجلس النواب الليبي ،بشأن تشكيل لجنة استعادة الأموال الليبية في الخارج لكن من المؤسف اننا لم نتحصل عليه حتي لحظة كتابة هذا البحث .

55 / تحصلت ليبيا على عضوية منظمة الشبكات الدولية لاسترداد الأموال والأصول خلال اجتماع الجمعية العمومية للشبكة في العاصمة الإسبانية مدريد برئاسة الولايات المتحدة الأمريكية. وأعلن بيان نشره مكتب استرداد أموال الدولة الليبية دعوته ليكون عضوا مؤسسا لمكتب الشبكة بشمال إفريقيا والشرق الأوسط، وبموجب هذا تم منح الدولة الليبية اللون البرتقالي بالخارطة الرسمية العالمية لأعضاء الشبكة.
وأشار البيان إلى اعتراف كل الشركاء الدوليين بتسمية مكتب استرداد أموال الدولة الليبية عضوا مراقبا بالشبكة ومنحه حق الدخول إلى منظومات الدول الأعضاء التي تعنى بالتقصي والتحري وتمكينه من الحصول على المعلومات حول الأصول والأموال الليبية

56 / راجع في ذلك القانون رقم 6 لسنة 2012 بشأن ادارة اموال وممتلكات بعض الاشخاص والمعدل بالقانون رقم 47 لسنة 2012م . فقد نصت المادة 3 منه على "- يتولى الحارس تسلم الاموال وجردها وادارتها وله بوجه خاص ان يتخذ كافة الاجراءات الضرورية لتحصيل ما للأشخاص الخاضعة اموالهم وممتلكاتهم لأحكام هذا القانون) وقد نص الملحق التابع لهذا القرار على شخصيات ومؤسسات تم حجز اموالها ومن ضمن تلك المؤسسات منها 338 مؤسسة شركة واحد تسعة للتجارة العالمية شركة الخضراء القابضة شركة الفاو للاستثمار العقاري شركة تليل للخدمات النفطية جهاز تنمية وتطوير المراكز الادارية مؤسسة القذافي للجمعيات الخيرية ادارة التوجيه الثوري جهاز تنفيذ مشروعات الاسكان والمرافق شركة اجاويد للإنتاج الفني شركو المستقبل للدعاية والطباعة والاعلام شركة ارامكس للشحن الخ

57 / لارمـو :- اختصار لاسم " مكتب استرداد وادارة اموال الدولة الليبية المهربة او المنهوبة .

58 / راجع في ذلك نص المادة الأولي من القرار 1011 لسنة 2017م ، راجع كذلك نص المادة الثالثة من القرار 1496 م لسنة 2019م السابق الاشارة اليهما والمتعلقان باسترداد الاموال الليبية المجمدة في الخارج .

كما نصت المادة 3 من القرار رقم 1496 لسنة 2019 م ، بشأن اعادة تنظيم مكتب استرداد أموال الدولة الليبية وادارة الاصول المستردة ، على امكانية انشاء فروع له وتأسيس شركات داخل ليبيا وخارجها .

وعلى غرار الوضع في ليبيا فقد انشئت تونس اللجنة الوطنية التونسية لاسترداد الأموال بالخارج والمكتسبة بطريقة غير مشروعة ، وذلك بموجب الأمر الرئاسي رقم 211 لسنة 2020م ، كما انشئت في مصر عدة لجان كانت مهمتها الأساسية استرداد الأموال المصرية المنهوبة في الخارج ، عقب الأحداث التي شهدتها مصر في ينـــاير 2011م . [59]

وقد نصت المادة 6 من القرار 1496 لسنة 2019م المشار اليه :- " أن المكتب هو اداة الدولة الليبية الحصرية لأعمال رؤية وسياسة الدولة ازاء البحث والتقصي عن الأموال والأصول الليبية ، ومحاولة استردادها وادارتها وتنفيذ التزاماتها ، سواء بموجب نصوص اتفاقية مكافحة الفساد ، او الاتفاقيات الدولية الأخرى " . [60]

كما نصت ذات المادة على أن :- " للمكتب استعمال كافة الوسائل المتاحة قانونا لتحقيق الغاية المنشودة من القرار" ، بما في ذلك التعاقد مع مكاتب محاماة دولية ومحلية ، وله ايضا ان يبرم اتفاقيات وتفاهمات تتعلق بالبحث والتقصي عن تلك الأموال والاصول ، سواء مع جهات محلية أو منظمات دولية واقليمية او هيئات غير حكومية . [61]

ويتضح من النص السابق أن المشرع الليبي حدد نطاق انطباق هذا القانون زمنيا وموضوعيا ، فمن حيث النطاق الموضوعي فإن اختصاص عمل اللجنة يقتصر فقط على البحث والتقصي عن الأموال الليبية في الخارج ومحاولة استردادها وادارتها ، اما النطاق الزمني لهذا القانون فيمكننا أن نستشفه من خلال ربط بقائها الي حين استعادة تلك الأموال المشار اليها ، وما يلاحظ ايضا على

59 / صدرت في مصر بعد الأحداث التي شهدتها عام 2011م عدة قرارات بموجبها تشكلت لجان عدة كانت مهمتها استعادة الأموال المصرية المنهوبة والمهربة في الخارج والتي خضعت بعد ذلك لقرارات دولية بشأن تجميدها ومن ابرز تلك اللجان :-

- المرسوم العسكري رقم 52 لسنة 2011م ، بشأن انشاء اللجنة القضائية الأولي لاسترداد الأموال المصرية المهربة في الخارج.
- القرار الوزاري رقم 1963 لسنة 2014 م ، والذي بموجبه تم انشاء اللجنة الوطنية لاسترداد الاموال والاصول المصرية المهربة في الخارج .
- القرار الرئاسي رقم 28 لسنة 2015م ، والذي تم بموجبه انشاء وتنظيم اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات المصرية في الخارج .

60/ راجع في ذلك المادة السادسة من القانون الصادر بقرار رقم 1496 لسنة 2019 م بشأن اعادة تنظيم مكتب استرداد أموال الدولة الليبية وادارة الأصول المستردة.

61 / نرمين توفيق . الأموال المصرية المهربة في الخارج بين الضياع والإستعادة ، العربي الجديد ، العدد الثاني ، 2020م ، ص 24.

القرار انه كلف اللجنة بأعمال تنطوي على اعمال سابقه على تشريعه (التجميد) وغير مستمرة ، كما يلاحظ ايضا ان هذا القانون يعمل بأثر رجعي فقط ، دون أن يشمل وقائع حصلت بعد تشريعه.[62]

وقد نصت المادة 7 من ذات القانون على اختصاصات المكتب ، وحددها في عدة مهام من ابرزها

- البحث والتحري عن الأموال والأصول الليبية المنهوبة والمهربة سواء كانت ثابتة او منقولة ، وحصر وجمع كافة المستندات الدالة عليها والمتعلقة بها .[63]
- فأول اختصاص من اختصاصات مكتب استراد الأموال الليبية هو البحث والتحري عن تلك الأموال والأصول ، والبحث والتحري عملية تشمل جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بحالات محتملة للجرائم أو الانتهاكات ، ويستخدم البحث والتحري للتحقق من صحة الشكاوى، وجمع الأدلة للتحقيق، وتحديد ما إذا كانت هناك قضية جنائية تستوجب التحقيق الأعمق.
- ويتم البحث والتحري في الغالب عن طريق مدعين عموميين او قضاة تحقيق او بالتعاون الدقيق معهم ، وقد يتم ذلك عن طريق محققين خصوصيين ، او غيرهم من الأطراف المعنية بعملية الاستعادة ، وقد يتم التحري وجمع المعلومات باستخدام اساليب تحري خاصة ، وقد تتطلب بعض الأساليب تفويضا من المدعي العام او قاضي (مثل المراقبة الالكترونية وأوامر التفتيش والضبط وأوامر مراقبة الحسابات)، لكن غيرها من الأوامر قد لا يتطلب ذلك ، مثل المراقبة الشخصية او المعلومات المستمدة من مصادر علنية ، والمقابلات مع الشهود .[64]

وحقيقة الأمر أن عملية التحري والبحث تعتبر من أبرز التحديات التي تواجه الأجهزة المختصة بتتبع وتعقب الأموال المعنية ، وتتبع مسارها بمعاونة الأجهزة القضائية والادارية المختصة ، سواء كانت وطنية او بالدول الأجنبية المستقبلة لتلك الأموال ، لذلك فقد سارعت بعض الدول لإنشاء وحدات قضائية متخصصة من محققين يتولون مهمة تتبع الأموال والتحري عنها ، في

62 / منتصر فارس عوض ، ماهية استرداد الأموال المهربة ، دراسة حماية المال العام واسترداد الاموال المهربة والمنهوبة ديوان الجريدة الرسمية ، 2022م ص 26.
63 / راجع في ذلك نص المادة السابعة من القرار 1496 المشار اليه سابقا .
64 / منتصر فارس ناصر ، مرجع سابق ، ص 30.

حين يتولى البعض الآخر مهمة جمع الأدلة على أن يكون هناك تنسيق وتعاون مشترك بينهما[65]

- حصر واسترداد وتحصيل الأموال والأصول الليبية المنهوبة والمهربة بالخارج والتي يمكن أن تكون قد ضخت في مشاريع وهمية ، بقصد تهريبها سواء كانت ثابتة او منقولة وحصر وجمع كافة المستندات الدالة عليها او المتعلقة بها .

ووفقا لما نصت عليه المادة 2 من القانون رقم 2 لسنة 2005م، بشأن غسيل الأموال " يعتبر مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من أتي سلوكا من أنماط السلوك التالية :-

- تملك الأموال غير مشروعة او حيازتها او استعمالها او استغلالها او التصرف فيها على اي وجه ، او تحويلها او نقلها او ايداعها او اخفاؤها بقصد تمويه مصدرها غير المشروع .
- تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة او اخفاء مكانها ، او التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها او ملكيتها او حيازتها .
- الاشتراك فيما سبق بأي صورة من صور الاشتراك .
- تكون الأموال غير مشروعة اذا كانت متحصلة من جريمة بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة ، والبروتوكولات الملحقة بها ، والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ، وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة والتي تكون الدولة طرفا فيها .[66]

وفي الحالة الليبية فإن الارقام الخاصة بالموجودات المنهوبة والمجمدة في الخارج يجرى الخلط بينها وبين الموجودات والأموال الموضوعة في حسابات الحكومة في الخارج او في شركات استثمار عامة مثل (الهيئة الليبية للاستثمار) ، فهذا النوع من الأموال والموجودات لا يشكل أموالامسروقة أو منهوبة ، لكن يصعب معها التمييز ما اذا كانت أموالا عامة ام اموالا خاصة بالنظام .[67]

- وقد نصت المادة 7 ف 2 من القرار – محل الدراسة – على حصر وتحصيل الأموال والأصول الليبية المنهوبة والمهربة في الخارج ، والتي قد تكون ضخت في مشاريع او محافظ

65 / منصف زعاب ، الإطار التشريعي الناظم لاسترداد عائدات الفساد علي الصعيدين الدولي والاقليمي ، ورشة عمل بجامعة الدول العربية ، استرداد الموجودات ، 2011م ص 16.

66 / القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن غسيل الأموال ، كما يمكن مراجعة / أمال يوسف محمد الخبولي ، حنان أمبارك علي شهبون ، جريمة غسل الأموال والآليات القانونية لمكافحتها ، وفقا للقانون رقم 2 لسنة 2005 م ، مجلة الريادة ، العدد الحادي عشر، المجلد الثاني مارس 2025 م ص 116

67 / المليارات المفقودة مرجع سابق ص 14 .

وهمية ، بقصد تهريبها او سواء كانت ثابتة او منقولة . وحصر وجمع كافة المستندات الدالة عليها والمتعلقة بها .[68]

ويقصد بالحصر هنا تحديد وتوثيق هذه الأموال والأصول ومعرفة أماكن وجودها وحجمها ، اما التحصيل فيعني استردادها فعلياً واعادتها الى الدولة الليبية سواء عبر الطرق القانونية او الوسائل القضائية ، وسواء كانت هذه الأموال ثابتة كالعقارات والأراضي والمباني ، او منقولة كالأموال النقدية والسندات والحسابات .

ويلاحظ ان تلك الأموال كثيرا ما يتم ضخها في مشاريع ومحافظ وهمية بقصد تهريبها ، اي انها لا تهرب مباشرة الى الخارج بالطرق التقليدية المعروفة ، بل يجري تمويهها وتمريرها بشكل غير مباشر ، كأن يتم استثمارها صوريا في مشاريع ليس لها وجود فعلي او نشاط حقيقي ، او أن يتم ايداعها في محافظ مالية او صناديق استثمارية وهمية او غير مرخصة ، بهدف خلق غطاء قانوني زائف لعملية اخراجها من البلاد . [69]

- ازالة مظاهر تمويه تلك الأموال والأصول ووسائل اخفائها وأماكن وجودها وحركتها وبيان الحقوق المتعلقة بها واوجه حيازتها .[70]

فعملية استرداد الأموال المجمدة ليست بالعملية اليسيرة بل تستلزم اجراءات تستغرق الكثير من الوقت ، قد تصل الى سنين طويلة ، كما انها تستهلك الكثير من التكاليف، وخاصة أن عمليات التهريب والاخفاء في الخارج تتم باستخدام أحدث الأنظمة والوسائل التكنولوجية والالكترونية الحديثة ، وذلك في ظل التطور التقني لنظم المعلومات والاتصالات المعقدة ، التي تجعل من الصعب ملاحقة العمليات المالية وتداول الأموال المنهوبة بالفساد .

وما يزيد الأمر تعقيدا أن تلك الأموال كثيرا- ما يتم تهريبها الى دولا متقدمة كثيرا ما ترفض الاستجابة اذا ما طلب منها تقديم الدعم القانوني او التقني او الفني بشأن عمليات الاسترداد وهو

68 / القرار 1496 لسنة 2019 المشار اليه في مادته 7 فقرته 2 .
69 / عبدالله الصديق الحمائدي ، الملاذات الآمنة ، مجلة صوت العدالة ، العدد الخامس والثلاثون ، المجلد التاسع ، السنة العاشرة ، 2016م ص 254.
70 / المادة 7 ف 7 من القرار 1496 لسنة 2019م.

ما لا تنجح فيها الدول الطالبة استراد اموالها او استردادها بنيب بسيطة على الأقل من مجمل الأموال والأصول المنهوبة او على الاقل الوصول الى تجميد تلك الأموال ومنع التصرف فيها . [71]

وكما في الحالة الليبية – بشكل خاص – فإن الأرقام الخاصة بالموجودات المنهوبة من قبل نظام القذافي يجرى الخلط بينها وبين الموجودات ت الموضوعة في حسابات الحكومة في الخارج او في شركات استثمار عامة مثل هيئة الاستثمار الليبية فهذا النوع من الموجودات لا يشكل موجودات مسروقة لان تغيير النظام يؤدي كذلك الى تغيير التحكم بهذه الموجودات من النظام السابق الى الحكومة الجديدة . 72

ومن المؤسف أن الأغلبية الساحقة من تلك الأموال تخبأ في البنوك والمصارف الأجنبية التي تعمل بنظام (جنات الضرائب) ، والحقيقة أن هذا المُسمى تعبير مهذب لمراكز غسيل الأموال ، فهي مراكز معروفة بمرونة جهازها المصرفي وسريته الكبيرة ، فهي متخصصة في اخفاء السندات المالية والحسابات البنكية ، مما يجعلها مقصدا للودائع والتحويلات المالية التي لا يرغب اصحابها في الكشف عن مصادرها . [73]

- اقتراح الحظر المؤقت على نقل الأموال والأصول او تحويلها او التصرف فيها واستعمالها واستغلالها ، وذلك باستصدار أوامر مستعجلة او وقتية من الجهات المختصة في الداخل والخارج . [74]

لا شك ان الغاية الاساسية من هذا الاجراء هو حماية الأموال من التبديد " وتقييد حركتها " اذ يلزم أن تصدر الجهات الداخلية المختصة امرا بتقييد التصرف بالممتلكات للجهات الخارجية ، وهو ما يلزم ان يكون هناك تعاونا قضائيا دوليا ، وأوامر التقييد تظل سارية المفعول الى حين تعديله او انهائه . [75]

71 / مصطفي محمد سيد محمود ، تجارب وممارسات الدول في مجال استرداد الاموال المنهوبة بالفساد ، مجلة الباحث العربي ، المجلد الثاني ، العدد الثالث ، 2021م ، ص 204

72 / المليارات المفقودة استعادة الأموال العامة في مصر وليبيا وتونس واليمن ، تقرير عن منظمة الشفافية الدولية 2014م ص 13.

73 / تعتبر سويسرا ملاذا آمنا للأموال المهربة والمنهوبة وذلك لتمتع قوانينها بالسرية المصرفية ، والتي شرعتها منذ عام 1934م ، فبعد أن كانت السرية عرفا مصرفيا مستقرا لديها منذ عشرات السنين – وقبل هذا التاريخ – كما تعتبر امارتي ليختنشتاين واندورا من اشهر تلك الجنات ، كما تعتبر جزر جيوسي ، ومان العذراء التابعة للتاج البريطاني ، كما تعتبر جزر برمودا او تريكس و كايكوس (البحر الكاريبي تتبع التاج البريطاني)، وجبل طارق (يقع في اقصي جنوب الجزيرة الأيبيرية وتتبع التاج البريطاني) وهونغ كونغ ، من أشهر أماكن السرية المصرفية ، راجع في ذلك مصطفي محمود سيد محمود ، مرجع سابق ، ص 204.

74 / القرار 1496 لسنة 2019م ، المادة السابعة الفقرة الرابعة .

75 / عزت راكان ، الأموال المجمدة في العراق ، مجلة قانيون ، العدد التاسع ، المجلد الثاني والعشرون ، سنة 2022 م ص 768.

ونذكر هنا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م ، والتي دخلت حيز النفاذ عام 2005م ،[76] نصت في موادها (54/ 55) على سلسلة من الاجراءات التي لا بد من استيفائها ، لتتمكن الدولة من استعادة أموالها المهربة او المنهوبة ، ومن أهم تلك الاجراءات :-

- وجود أمر قضائي صادر عن الدولة الراغبة في استرداد اموالها المصادرة وتقدم نسخة الى الدولة التي تتواجد فيها تلك الأموال على اراضيها ، بصورة ودائع او عقارات او غيرهما [77].
- أن يكون قرار المصادرة قائم على اسباب معقولة ومقنعة للدول الأخرى .
- على الدولة التي تتلقي الطلب أن تحيله الي سلطاتها القضائية المختصة للنظر فيه وفقا لقوانينها وانظمتها الداخلية لغرض تنفيذه ، وعلى هذه الدولة ايضا اتخاذ ما يلزم من اجراءات وتدابير لازمة لحصر تلك الأموال وتحديدها بغية الحجز عليـها .
- تقوم كل الدول بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخة من قوانينها وانظمتها الداخلية التي تكفل مصادرة تلك الأموال .[78]

- اقتراح الاجراءات الكفيلة باسترداد الأموال والأصول المنهوبة والمهربة ، وفقا للإجراءات المقررة قانونا والاتفاقيات المبرمة والمعاهدات الدولية والتشريعات النافـذة بالخصوص .

ولا شك أن هذه الفقرة تجد اساسها في العديد من التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية ، ومن المعروف أن ليبيا منحت المعاهدات الدولية اولوية التطبيق على القوانين العادية ، بل واعتبرتها ملزمة وواجبة التنفيذ بمجرد التصديق عليها من قبل السلطة التشريعية ، كما تبنت مبدأ المعاملة بالمثل في قضايا استرداد الأموال والموجودات ، لكن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال عدم الحاجة الي استصدار قوانين لتقنين نصوص الاتفاقيات الدولية ، [79] ولعل من اهم تلك التشريعات المتعلقة بسياق مـوضوعنا : -

- قانون العقوبات الليبي لسنة 1956م .[80]

76 / صادقت ليبيا على هذه الاتفاقية في السابع من يونيو عام 2005م ، بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005م ، بشأن التصديق على المعاهدات والاتفاقيات والبروتكولات الدولية .

77 / سبق وان عالجنا انواع تلك الأموال والأصول في المبحث الأول المطلب الثاني من هذا البحث .

78 / راجع في ذلك المواد (54/ 55) من اتفاقية الامم المتحدة بشأن الفساد لسنة 2005م ، راجع ايضا علاء الحسيني ، الآليات القانونية لاسترداد أموال العراق المهربة في الخارج ، تقرير صادر عن مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات ، 30 / مايو / 2016م (4/ 5).

79 / على مخزوم التومي ، محمد ابراهيم نقاسي ، محمد ليبا ، آليات استرداد الموجودات الليبية المهربة في اطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية ، المجلد السادس ، العدد الأول ، ص 15.

80 / راجع المواد 48/ 266/ 227/ 228/ 230/ 231/ 229/ فقد تضمنت هذه المواد جرائم ذات طابع اقتصادي كالفساد والرشوة والوساطة والاختلاس وسرقة الأموال العامة والخاصة ...الخ .

- القانون رقم 2 لسنة 1979 م بشأن الجرائم الاقتصادية [81].
- القانون رقم 10 لسنة 1994م بشأن قانون التطهير . [82]
- القانون رقم 3 لسنة 1986 م بشأن من ايـن لك هذا ؟ [83]
- القانون رقم 2 لسنة 2005 م ، بشأن مكافحة غسيل الأموال . [84]

- وقد نصت الفقرات (6. 7. 8) من ذات المادة علي ضرورة التعاون القضائي لاسترداد الأموال والأصول المجمدة في الخارج

ومن المؤسف أن اغلب البلدان التي تمتلك أموالا وأصولا في الخارج وتم تجميدها (ليبيا و العراق تونس مصر الجزائر سوريا) ، ورغم بذلها لجهود مضنية لاستعادة أموالها ، الا انها عانت من ضعف التواصل مع الولايات القضائية المحلية او الاقليمية او الدولية ، ففي مصر مثلا فقد هيمنت السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل على ملف استعادة الأموال ، وتكمن الخطورة هنا في عدم استقلالية اللجان التي تم تشكيلها بهدف استعادة الأموال المهربة اذ انها تخضع للتفاهمات والاعتبارات السياسية . [85]

ولا شك ان للتعاون القضائي والجنائي دورا بارزا في استعـادة الأموال المنهوبة ، فالطريق الجنائي يقصد به توطيد التعاون القانوني والقضائي الدوليين للقضاء على الجريمة ، بطريقة ناجعة وتنفيذ اساليب المساعدة القانونية والقضائية بكفاءة عالية .

فقد نصت المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الفساد على المساعدة القضائية والقانونية ، وبينت اجراءاتها بشكل تفصيلي ، حيث تتخذ المساعدة القانونية صورا عدة منها ، طلب المساعدة بناء على طلب ، وهناك التعاون التلقائي في مجال المصادرة ، وقد نصت المادة 53 من ذات

81 / يهدف هذا القانون الى حماية الاقتصاد الوطني من الافعال التي تضر بالنشاط الاقتصادي والسوق الوطني والبنية الاقتصادية كالتهريب والاحتكار والتلاعب بالأسعار واتلاف والاستيلاء على المال العام ونشر اخبار من شأنها ان تؤثر على السوق ، وقد تراوحت العقوبات التي تضمنها ما بين السجن الي السجن المؤبد ، والغرامات المالية والمصادرة الاجبارية للأموال والسلع الناتجة عن الجريمة .

82 / وقد صدرت لائحته التنفيذية رقم 189 لسنة 1994م ، وقد كانت الغاية من اصدار القانون منع استغلال النفوذ او المال العام لتحقيق منافع شخصية وفرض عقوبات على المخالفين تشمل السجن والمصادرة ، وقد اثار هذا القانون جدلا واسعا اذ اعتبره البعض اداة لتصفية الحسابات السياسية واستبعاد أي تهديد محتمل للنظام آنذاك .

83 / يهدف هذا القانون الى حماية المال العام من الثراء غير مشروع للموظفين العموميين والمسؤولين السياسيين ومنع استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة ، وتتراوح العقوبات المقررة به ما بين السجن حسب قيمة الاموال المنهوبة او المستفاد منها وخطورة المخالفة والغرامات المالية والمصادرة .

84 / يهدف هذا القانون الى مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب وتعزيز الشفافية في النظام المالي الليبي ، والامتثال للمعايير الدولية في هذا المجال ، وقد صدرت لائحته التنفيذية رقم 21 لسنة 2005 م ، حيث حددت هذه اللائحة الاجراءات التفصيلية لتطبيق القانون ، بما في ذلك الابلاغ على المعاملات المشبوهة ، وتدابير العناية الواجبة ، وتنسيق العمل بين الجهات المختلفة فيما يتعلق بغسيل الأموال .

85 / أسامة دياب ، هل نسترد اموالنا المنهوبة ، مرجع سابق ص 25 وما بعدها .

الاتفاقية على امكانية اعطاء الاذن من الدولة لمحاكمها وسلطاتها المختصة اصدار امر المصادرة ، وان تعترف بحق الدولة او الدول الأخرى في ملكية الأموال محل المصادرة ، باعتبار انها المالك الشرعي لها .[86]

وفي ليبيا من المؤسف انها لم تستخدم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تفتقر الى الشفافية ، فمن الصعب استنتاج او معرفة الأسلوب الذي اتبعته الدولة الليبية من اجل تجميد الموجودات في الخارج . [87]

كما ان عملية استرداد الأموال والأصول لم تسند الى جهة ادارية او قضائية واحدة ، بل اوكلت مهمة استرداد الأموال والموجودات المهربة الى عدة جهات وطنية ادارية وقضائية كإدارة قضايا الدولة ، [88] ، ومكتب النائب العام ، ومكتب استرداد الأموال والأصول المهربة ، وهيئة الوطنية لمكافحة الفساد .[89]

كما لم توضع استراتيجية واضحة لتتبع الأموال ومحاولة استعادتها ، فتغير الحكومات بشكل متسارع ، وتشكيل لجان مختلفة تعمل على استعادة الأموال ، حال دون تحقيق الغايات المرجوة منها .

ونتيجة لذلك فقد عهدت السلطات الليبية مسألة تتبع الأموال الليبية بالخارج الى شركات أجنبية خاصة مثل شركة " كوماند جلوبال سيرفيسز " COMMAN sarvices Giobal ، وشركة كرول LNC KROII الموجودتان في الولايات المتحدة الامريكية . [90]

ووفقا لما نصت عليه المادة 9 من القرار – محل الدراسة – بشأن الأموال الليبية المجمدة بالخارج ، فإن كافة الأموال والأصول المستردة تكون مملوكة للدولة الليبية ويتم ادارتها والتصرف فيها وفقا للضوابط والقواعد المحددة في هذا القرار، وعلى ادارة المكتب ان

86 / راجع نصوص المواد 46/ 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م ، راجع ايضا استرداد الأموال المنهوبة بين الرؤي التشريعية الوطنية والآليات القضائية الدولية ، مجلة الأصالة ، العدد العاشر ، المجلد الخامس عشر ، ديسمبر 2024م ص 140.

87 / أسامة دياب ، هل نسترد أموالنا المنهوبة ، مرجع سابق ، ص 25 وما بعدها .

88 / تعتبر ادارة القضايا هل الممثل القانوني للدولة الليبية والجهات التابعة لها ، فيما يرفع عليها او منها من قضايا ومنازعات خارجية من قبل هيئات ومحاكم التحكيم الأجنبية ، وقد اسندت هذه المهمة لإدارة القضايا بموجب القرار 110 لسنة 2011م ، ويتبلور دور ادارة القضايا باعتبارها الممثل القانوني للدولة الليبية ، في استرداد الموجودات والأموال والأصول المهربة في الخارج .

89 / على مخزوم التومي ، وآخرون ، مرجع سابق ص 16. يذكر ان تأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تمت بموجب القانون رقم 11 لسنة 2014م ، بهدف تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد في مؤسسات الدولة .

90 / المليارات المفقودة استعادة الأموال العامة في مصر وليبيا وتونس واليمن ، تقرير منظمة الشفافية الدولية ، 2014م.

تتخذ داخل ليبيا وخارجها ما يلزم من ترتيبات وتصرفات لتوثيق وتسجيل ملكية الدولة الليبية لتلك الأموال والأصول المستردة بشكل رسمي . [91]

وما يمكن فهمه من هذا النص ان الأموال والأصول الليبية المستردة ، تعتبر ملكا عاما للدولة الليبية ، ولا يجوز لأي شخص طبيعي او اعتباري التملك الشخصي لها ، وتخضع هذه الأموال لأطر قانونية محددة ، لضمان حمايتها واستغلالها بما يخدم المصلحة العامة ، سواء في تمويل مشاريع تنموية وتقديم خدمات اساسية ، او تعويض المتضررين او دعم خزينة الدولة او دفع ديون[92]

وفي بلد مثل ليبيا حيث يفتقد الاستقرار ، كثيرا ما يسلط الضوء على مسالة ضمان استخدام الأصول المسترجعة لتلبية احتياجات التنمية ذات الأولوية ، والحد من الفقر وهو ما عبرت عنه الأمم المتحدة من خشيتها سوء استخدام تلك الأصول عن استعادتها . [93]

ونظرا لانتشار الفساد في معظم مؤسسات الدولة ، فإن استرداد هذه الأصول يعني المخاطرة بإساءة استخدامها عن طريق الفساد مرة اخرى ، بالإضافة الى ذلك فإن المجتمع الدولي لا يمكنه تجاهل الاحتياجات الانسانية الفورية حتي ينتهي الصراع الحالي . [94]

- وقد نصت المادتين 7 ف 10 والمادة 39 من القرار 1496 على ضرورة التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والاقليمية ، والاستفادة من البرامج والمشاريع الرامية لمكافحة الفساد . [95]

فما إن اصدر مجلس الأمن قراره رقم 1973 لسنة 2011م ، بشأن تجميد الأموال والأصول الليبية ، حتى تسارعت العديد من الدول – والتي تحتفظ بأموال ليبية على اراضيها – واصدرت قرارات بتجميد تلك الأموال ، وقد طبقت بعض الولايات القضائية قرارات تجميد ادارية ، بينما قامت دولا اخرى بتحديد الموجودات وتجميدها بمبادرات خاصة من طرفها ، ووجدت طرقا مبتكرة لتشارك بمعلومات تواجدها ، كما ان بعض المراكز المالية الناشئة والملاذات الضريبية الخارجية ، اظهرت

91 ، راجع في ذلك نص المادة 9 من القانون رقم 1496 لسنة 2019م السابق الاشارة اليه .
92 / الباقي مولاي ، القيمة القانونية للأموال المستردة ، مجلة بني ناصر ، العدد الثالث والأربعون ، المجلد التاسع والسبعون ، 2014م ، ص 215.
93 / التدفقات المالية غير المشروعة استرداد الأصول في دولة ليبيا ، ورقة بحث 2021م ص 24.
94 / ذات المرجع السابق ص 25 .
95 / راجع المادة 7 والمادة 39 من القرار بشأن الأموال الليبية المجمدة

تعاونا محدودا جدا تارة ، او عدم اظهار اي ارادة سياسية للتعاون تارة اخري ، كما أن بعض الولايات القضائية أخرت ردودها بشكل كبير على طلبات المساعدة القانونية المتبـادلة .[96]

ويعتبر التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية عنصرا فعالا في تيسير اجراءات استرداد الأموال المنهوبة او المهربة ، ونذكر منها مبادرة " ستـار "[97] باعتبارها منظمة تابعة البنك الدولي ، ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، حيث يمكن أن تقوم بدور فعال في مجال تقديم المعونة المتعلقة بالمساعدات التقنية ، وكذلك الاتصال بالجهات الأجنبية التي ارسلت اليها طلبات الانابة القضائية والبنوك والمؤسسات المالية التي توجد بها تلك الأموال ، الى جانب تأهيل وبناء كفاءات وطنية مكلفة بالبحث والتحري عن تلك الموجودات ومتابعة اجراءات المطالبة والاسترداد ، كما يمكن طلب المساعدة من البنك الأفريقي للتنمية ، للتكفل بتمويل عمليات استرجاع الأموال ، وكذلك الاتحاد الأوروبي ومنظمة الشرطة الدولية الجنائية "[98] ومكتب الشرطة الأوروبية " الأوربول)[99]

المطلب الثاني : المعوقات القانونية والاجرائية

واجهت التجربة الليبية في اطار مساعيها ارجاع اموالها المنهوبة والمهربة في الخارج ، العديد من المعوقات القانونية والاجرائية علي الصعيدين الدولي والمحلي ، اذ أن استرداد تلك الأموال من الناحية العملية ليس بالأمر الهين ، وهو ما تعاني منه جميع الدول التي تعرضت أموالها بالخارج لذات الاجراء .

فإسترداد الأموال في الخارج ليست عملية بسيطة بقدر ما هي عملية معقدة وتستلزم اجراءات كثيرة ، لا سيما ان محل تلك الأموال خارج حدود الدولة ، فهناك العديد من التعقيدات التي تقف حائلا امام فعملية الاسترجاع .

96 / المليارات المفقودة ، مرجع سابق ، ص 28.

97 / مبادرة " STAR" ستار او منظمة " ستار" لاسترداد الأصول المنهوبة ، انشئت عام 2007م بموجب شراكة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تسعي هذه المبادرة الى مساعدة الدول على تتبع واسترداد اموالها المنهوبة والمهربة الى الخارج نتيجة الفساد والجرائم المالية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة 2003م ، لمكافحة الفساد .

98 / المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) وقد تأسست عام 1923م ، وتقع بمدينة ليون الفرنسية وتهدف هذه المنظمة الى تسهيل التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة في مختلف دول العالم لمكافحة الجرائم العابرة للحدود ولا سيما الجرائم المنظمة والارهاب وغسيل الأموال وتجارة المخدرات .

99 / فاتح خلاف ، اشكالية تفعيل اجراءات الاسترداد المباشر لأموال الجزائر المنهوبة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد السادس عشر ، العدد الثاني ، سنة 2021م ص 208. الأورو بول مكتب الشرطة الأوربية هي وكالة اوربية مختصة بمكافحة الجريمة المنظمة والجرائم العابرة للحدود ويعتبر الذراع التنفيذي لمؤسسات الاتحاد الأوربي في مجال التعاون الامني بين الدول الاعضاء وقد تأسست عام 1999م بموجب معاهدة امستردام ومقرها في لاهاي بهولندا .

وانطلاقا من كون عملية استرداد الأصول عملية معقدة وصعبة ، وبحاجة الى أطر ونظم تحقق الغاية منها ، كان لا بد من تظافر الجهود الدولية لوضع استراتيجيات تهدف الى تحسين عملية الاسترداد ، وتجاوز العقبات القانونية التي تقف حائلا امام عملية استردادها ، فعملية استرداد الأصول صعبة على أكثر الممارسين خبرة وخاصة في تلك الدول التي يكون الفساد مستشريا فيها ، حيث أن تتبع الأصول المنهوبة يتطلب اتخاذ اجراءات فورية ، يفضي غيابها الى جعل عملية التتبع مستحيلة نتيجة اندماج الأموال المنهوبة والمهربة في النظام المالي الدولي ، وتمريرها عبر ولايات قضائية مختلفة من خلال تحويلها عبر متاهة التحويلات الاليكترونية واخفائها .[100]

وتتميز عملية استرداد الموجودات بعدة مميزات من ابرزها :-

- أنها ذات طابع اجرائي :-

فعملية الاسترداد تبدأ بتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة من الدولة الطالبة الى الدولة المتلقية ، أيا كان نوع المساعدة المطلوبة كالحجز او المصادرة تمهيدا للاسترداد ، فهذا الطلب هو المحرك الرئيسي لعملية الاسترداد على المستوى الدولي ، لذلك يجب أن تتوافر كافة الشروط الاجرائية الشكلية والموضوعية اللازمة وفقا للقانون الاجرائي للدولة المتلقية وطبقا لأحكام الاتفاقية السارية بينهما إن وجدت ، وعليه فإن القواعد المنظمة لعملية الاسترداد تعد من القواعد الاجرائية .[101]

- انها ذات طابع دولي :-

فعملية الاسترداد تتم بين دولا مستقلة حيث تبدأ عملية الاسترداد بتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة من الدولة الطالبة الى الدولة المتلقية ، فهي عملية محكومة بقواعد واتفاقيات دولية تتم عبر حدود اكثر من دولة وتشترك فيها منظمات وهيئات دولية ، ولعل من ابرز تلك الاتفاقيات

100 / زهير المالكي ، دليل استرداد الاموال العراقية المهربة في الخارج ، موقع الحوار المتمدن ، العدد 4264 ، 3، 11، 2013م راجع في ذلك ايضا نرمين مرمش، مازن لحام ، عصمت صوالحة ، الاطار القانوني الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي ، هيئة مكافحة الفساد ، جامعة بينزرت ، تونس ، 2015 ص 12.

101 / على مخزوم ، وآخرون ، اليات استرداد الموجودات الليبية المهربة في اطار اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق ، ص 5 .

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م ،[102] كما يلزم التعاون الدولي تعاون جهات قضائية ودبلوماسية وأمنية متعددة الجنسيات .[103]

- انها ذات طابع طوعي :-

فالدول التي تحتجز الأموال المجمدة لديها ، ليست مجبرة دائما قانونا على اعادتها ، فعملية الاسترداد تعتمد على الارادة السياسية للدول المحتفظة بالأموال ، فالتعاون القضائي الدولي يتم بطلب لا بأمر ، وطلبات التعاون ليست اجبارية فمن حق الدول رفض التعاون اذ ان ذلك متوقف على ارادة الدولة الحاضنة لتلك الاموال كما لها ان ترفض اعادة الاموال في حال اذ لم تقتنع بوجود حكم قضائي او ادلة كافية على الفساد او احترام الاجراءات القانونية لذلك فإن اعادة الاموال تتم غالبا بناء على مفاوضات وتفاهمات سياسية واتفاقيات ثنائية .[104]

وقد نصت المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على :- " ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في اقليم دولة اخرى بممارسة الولاية القضائية واداء الوظائف التي يناط اداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الاخرى بمقتضي قانونها الداخلي ".[105]

- انها ذات طابع عالمي :-

فعملية استرداد الأموال المجمدة لا تقتصر على علاقتها بين دولتين فقط " الدولة المالكة والدولة الحاضنة " ، بل تشمل اطرافا متعددة من مختلف دول العالم ، وتشمل منظمات دولية واقليمية ، فعملية استعادة الأموال قضية عالمية متعددة الأطراف تتطلب تعاونا دوليا واسعا ومزيجا من الجهد القانوني والدبلوماسي والتقني ، فقد اصبحت قضايا الاسترداد تعالج في المحافل الدولية كالأمم المتحدة والبنك الدولي ، وخاصة مع نظرة العالم ان استعادة الأموال المنهوبة تعتبر جزءا من العدالة الاقتصادية العالمية .[106]

102 / تنص المادة 51 من الاتفاقية على ان (استرداد الموجودات مبدأ اساسي في هذه الاتفاقية وعلى الدول ان تمد بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال) .

103 / الأمير الصادق ، الأموال العراقية المهربة في اوروبا ، مجلة صوت القانون ، العدد الثالث ، المجلة التاسع ، 2026م، ص 24. راجع ايضا / على مخزوم ، وآخرون ، اليات استرداد الموجودات الليبية المهربة في اطار اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق ، ص 6 .

104 / الأمير الصادق ، الأموال العراقية المهربة في اوروبا ، مرجع سابق ، ص 26. راجع ايضا / على مخزوم ، وآخرون ، اليات استرداد الموجودات الليبية المهربة في اطار اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، مرجع سابق ، ص 6 .

105 / المادة 4 " صون السيادة " اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م .

106 / سيد أحمد ابراهيم عبدالقادر ، النظرية العامة لاسترداد الموجودات المهربة في القانون الدولي ، كلية القانون ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2017م ، ص 19.

وتتعدد التحديات والمعوقات التي تواجه استرداد الأموال الليبية المجمدة في الخارج فهناك عدة تحديات تكاد تكون مشتركة بين جميع الدول في اطار مساعيها لاستعادة اصولها المجمدة ومن اهم تلك التحديات او المعوقات ما يلي .

1- نقص الخبرات والقدرات والموارد :-

فنقص الخبرات التقنية والموارد المالية والتكلفة الباهظة ، بسبب استخدام المحاسبين والقانونيين المهرة لفترات طويلة تجعل مع عملية استعادة تلك الاموال امرا بالغ الصعوبة في بعض الأحيان ، فعملية الاسترداد تحتاج الي اساليب ومهارات خاصة للتحقيق والتتبع خارج حدود الدولة .[107]

كما أن التعامل مع الشركات الإقليمية والدولية المتخصصة في مجال الفساد وتدقيق الحسابات والعمليات المالية لأجهزة الدولة وسلطاتها ، يتطلب تكاليف باهظة تزيد من اعباء الدولة المنهوبة ويحملها اضرارا مالية اخرى ، اضافة الى ما نهب منها من أموال .[108]

أضف الى ذلك أن المحققين يفتقرون الى التدريب اللازم في ميدان التحقيقات المالية واستعادة الأصول المهربة والمسروقة ، والاشكال ايضا أن المحققون او الموظفون في الدولة متلقية الطلب يشتركون في هذه الصفة مع موظفي ومحققي الدولة الطالبة ، اذ انهم يواجــهون ذات المشاكل ، وهو ما يزيد من مخاطر عمليات وجهود الاسترداد .[109]

ولعل من ضمن النقاط الايجابية التي وردت في القرار 1496 – محل الدراسة – انه قد نص في مادته 21 ، على ضرورة وضع استراتيجية للتدريب والتأهيل بهدف الارتقاء بمستوى مستخدمي المكتب والعاملين به ، من حيث توعيتهم بمخاطر ومضار الرشاوى وتهريب الأموال والأصول ونهبها ، وعمليات غسيل الأموال وغير ذلك من أوجه الفساد التي تعتريها ، وما يلحق المجتمع من اضرار جراء ذلك .

كما تقوم استراتيجية مكتب التدريب والتأهيل على أساس حصول مستخدمي المكتب ومتدربيه على القدر المناسب من الكفاءة والاحاطة بضوابط ومقتضيات وشروط البحث والتقصي عن الأموال

107 / فارزانا نواز وآخرون ، استرداد الموجودات مشكلة نطاق وبعد ، منظمة الشفافية الدولية ، راجع الموقع الالكتروني //https pwojhyc .24

108ا ميز محمد نومان العنبكي ، استرداد الأموال المهربة المتحصلة عن جرائم الفساد في التشريع الاردني والعراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، الاردن ، 2023م ، ص 96.

109 / علاء النجار حسانين أحمد ، الاطار القانوني لاسترداد الاموال المهربة في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية والاقليمية ، التجربة المصرية نموذجا ، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية ، العدد السادس ، 2021م ، ص 150.

والأصول المهربة ، وكيفية استردادها وادارتها وذلك من خلال اقامة دورات تدريبية داخل البلاد وخارجها ، سواء عن طريق المكتب او عن طريق الاستفادة من برامج التدريب المتاحة على الصعيد الدولي والاقليمي .[110]

2- المعوقات القانونية :-

من المعوقات التي تواجه جهود تتبع وملاحقة الأموال الليبية في الخارج ، صعوبة الحصول على الدلائل القانونية الكافية التي تثبت جريمة نهب الأموال ، حيث أن دول العالم ومن أجل الحفاظ علي ثقة المودعين في نظامها المصرفي تطلب بعض الاجراءات من البلدان التي تسعي لاسترداد اموالها المنهوبة ، مثل توفير الأدلة الكافية عن الأموال المودعة لدي مصارفها .[111]

كما أن اختلاف النظم القانونية التي تستند اليها عملية الاسترداد تثير العديد من الصعوبات والاشكاليات ، حيث يختلف النهج القانوني الذي تتبعه الدول في تجريم الأفعال والسلوك البشري ، ففي حين تذهب دولا ما الى تجريم سلوك معين ينطوي على خطورة محددة تهدد الوظيفة العامة ، على انه من ضمن جرائم الفساد الاداري او المالي ، نجد أن ذات السلوك لا يعتبر جرما في دولة اخرى ، ومن ثم يكون السلوك مشروعا وفقا لأحكام قانونها ، فالتعارض التشريعي بين قوانين الدول كثيرا ما يكون عائقا امام استعادة تلك الأموال .[112]

كما أن الأمر يزداد صعوبة من ناحية صياغة طلبات المساعدة القانونية ، او اختيار اسلوب تقديم الطلب وتبادل المعلومات ، وصعوبة تحديد القنوات الملائمة والجهة المختصة في النظر بطلبات المساعدة ، لعدم وجود او تعيين مؤسسات نظيرة متخصصه بتلقي طلبات المساعد ل القانونية .[113]

وقد تنشأ العقبات القانونية في سياق المساعدة القانونية المتبادلة بين الولاية القضائية الأصلية والولاية القضائية المتلقية ، فقد اخفقت العديد من عمليات الاسترداد بسبب الشروط الصارمة التي تفرضها الولايات القضائية المتلقية ، في مرحلة تكون فيها الولاية القضائية الطالبة في موقع ضعيف لا تتمكن فيه من جمع الأدلة .[114]

3- المبالغة في تقدير الأموال والأصول والموجودات المجمدة في الخارج :-

110 / راجع نص المواد (21/ 22) من القرار 1496 لسنة 2019م .
111 / علاء النجار ، مرجع سابق ، ص 99.
112 / ميز محمد نورمان العنبكي ، مرجع سابق ، ص 95.
113 / محمد عبدالرحيم محمد الالفي ، معوقات استرداد الأموال المنهوبة في الخارج ، المجلة القانونية ، ص 24.
114 / نفس المرجع السابق ص 25.

فعدم وجود تحديد دقيق لحجم الأموال الليبية في الخارج ، وغياب الآليات الفعالة في تحديد أماكن وجودها بالدول – لا سيما الأفريقية والأوروبية – تشكل عائقا امام استرداد تلك الاموال ، والحقيقة أن نهب الأموال وتهريبها للخارج البلاد ترتكب بشكل يومي وهي في تزايد مذهل حتي يومنا هذا[115] ومن اللافت أن تخمينات السلطات في بلدان الربيع العربي اعطت ارقاما عالية جدا للأموال والأصول المنهوبة خارج أراضيها ، فهذه المبالغة في تقدير الموجودات والتي يمكن استخدمها للضغط على الولايات القضائية الاجنبية ، ترفع التوقعات ايضا في البلدان صاحبة الأموال بشكل يعرقل نجاح عملية الاسترداد ، وتخلق سخطا بين السكان .[116]

كما أن توزع تلك الأموال عبر دول العالم واتباع اساليب ملتوية في عملية غسلها لإضفاء صفة الشرعية عليها باستخدام شركات وهمية او وضعها في حسابات سرية او ضخها في استثمارات مالية عالمية يصعب عمليه تتبعها ومعرفتها ورصدها .[117]

زد على ذلك أن عملية تعقب الأموال من طرف السلطات المختصة صعبة و معقدة ، وخاصة مع كثرة عدد المعاملات ، وضخامة حجم المستندات الورقية ، او سرعة انتقال الأموال بسبب الاعتماد على التحويلات الرقمية والاليكترونية .[118]

4- النقص التشريعي في مجال استرداد الأموال المهربة والمنهوبة :-

فنتيجة لعدم موائمة اجراءات وآليات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع النصوص التشريعية الوطنية بشكل علمي ، وذلك بتفعيل احكامها فالدول المطالبة بإعادة الأموال المهربة اليها تنظر الى مدى اصرار الدولة الطالبة وتوجيه ارادتها نحو تحقيق هذا الهدف بشكل فعال ، ويستدل على ذلك من خلال ما تتخذه الدولة صاحبة الطلب من اجراءات في هذا السياق ، ولعل أبرز هذه الاجراءات هو تشريعاتها الداخلية الناظمة لعملية الاسترداد ، اذ لا بد ان تتوافق وتتلاءم مع الاتفاقيات الدولية والاقليمية ، ولا سيما تلك المعنية بمكافحة الفساد ، اذ يكشف هذا الجانب عن مدى توافر الارادة السياسية لدى الدولة صاحبة الأموال المنهوبة في استردادها من الدولة

115 / رزق سعد علي عبدالمجيد ، الجهود المصرية في استرداد الاموال المهربة للخارج كأثر لأوامر المنع من التصرف ، رسالة دكتوراه ، جامعة السادات ، القاهرة ، ص 26.

116 / المليارات المفقودة مرجع سابق 23.

117 / حمزة أحمد الأحمر ، مرجع سابق ، ص 22.

118 / عبداللطيف ادحية ، الطيب بلواضح ، اجراءات مصادرة عائدات الجريمة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد التاسع ، العدد الثاني ، 2024م ص 72.

المستضيفة ، والتي غالبا ما تتذرع بأي مبرر يمنحها الحق في عدم ارجاع هذه الأموال لضمان استقرارها الاقتصادي .[119]

فلا شك أن قصور التشريعات والنصوص الجنائية النافذة والمعنية بمكافحة الفساد في ايجاد حلول عملية ناجحة لبعض الاشكاليات ، وخاصة مع تطور اساليب ارتكاب هذه الجرائم وتنوع انماطها المستخدمة ، وعدم تجريم المشرع الليبي لأنماط اخرى من جرائم الفساد ، رغم تجريمها في الاتفاقيات الدولية ، مما يستوجب ضرورة تطوير الأحكام الموضوعية وسياسات التجريم والعقاب ، لكي تكون اكثر نجاعة .[120]

5- غياب الارادة السياسية :-

فعدم ادراك الحكومات الليبية المتعاقبة لأهمية ملف استرداد الأموال المهربة ، فضلا عن الصراع السياسي الذي استمر قرابة 15 عاما (2011/ 2025م) حال دون استعادة تلك الأموال .

فهناك عدة مؤشرات تكشف عن حجم العزيمة والاصرار تجاه استرداد الأموال المهربة ، منها الفرق القانونية والمؤسسات التي تعدها الدولة لتتبع أموالها المنهوبة ومحاولة استردادها ، وكذلك تفعيلها لأوجه التعاون مع الدول المعنية على المستوى القانوني والقضائي والتشريعي ، وكذلك حرص الدولة الطالبة على سن التشريعات الوطنية التي تتوائم مع الاتفاقيات الدولية والاقليمية في مكافحة الفساد ، من اجل سرعة استرداد أموالها المهربة في اطار تشريعي ودولي متميز . 121

كما أن غياب الاستراتيجية المتماسكة لاستعادة الأموال ، وكثرة الهيئات ولجان التتبع والادعاء المشاركة في جهود الاستعادة ، أدى الي ضعف التنسيق والتشارك في المعلومات . [122]

ان استعادة أموال الأنظمة السياسية القمعية عملية غاية في التعقيد ، وغالبا ما تستغرق سنوات طوال ، وهي تتطلب ارادة سياسية قوية من كافة الأطراف المعنية مع توافر خبرات في مجال التعقب واستعادة الأموال ، وممارسة جهود قانونية وتحقيقية وقضائية ودبلوماسية واعلامية متميزة[123]

119 / علاء النجار حسانين أحمد ، الاطار القانوني لاسترداد الأموال المهربة في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية والاقليمية ، التجربة المصرية نموذجا مرجع سابق ، ص 110.
120 / أحمد حمزة الأحمر ، مرجع سابق ، ص 149.
121 / علاء النجار ، مرجع سابق ، ص 110.
122 / المليارات المفقودة ، مرجع سابق ، ص 24.
123 / أسامة دياب ، مرجع سابق ، ص 17.

6- الانقسامات السياسية والصراعات العسكرية والفوضى الأمنية :-

فمنذ عام 2011م ، والبلاد تشهد حالة من المراحل الانتقالية المتعاقبة والتي عززت من الانقسامات السياسية ، الأمر الذي أدى بدوره الى خلل بنيوي بسلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، والمؤسسات السيادية كالبنك المركزي والجهات الرقابية ، فلم تعد مؤسسات الدولة تعمل وفقا لشرعية واحدة او لخطط واضحة .

فقد سلكت الحكومات المتعاقبة شرقا وغربا طرقا مختلفة ولجان خاصة ، بدلا من وضع و تطوير استراتيجية واضحة طويلة المدى ، وتفويض مؤسسة واحدة او تحالف عدة مؤسسات لتنفيذها ، تجاهلت جميع الحكومات المتتالية الجهود السابقة الأمر الذي ادي الي غياب التحديد الواضح للمسؤوليات والسلطات ، وهو ما ادى بدوره الى تقليل التعاون مع الولايات القضائية والقانونية الأجنبية المترددة عن المشاركة مع مؤسسات لا يوجد لها تفويض واضح ، وعلاوة على ذلك فإن استمرار العنف والصراعات المستمرة كان له الأثر البالغ علي القدرة على استعادة الأموال .[124]

ولا شك أن الانقسام السياسي انعكس بشكل كبير على ضعف الأجهزة الرقابية المكلفة بمكافحة الفساد ، كما أن تعددها – دون جدوى – يعد في ذاته عامل ضعف ، ناهيك عن الخلل في قدرة وكفاءة واستقلالية المؤسسات نفسها ، اضافة ان العاملين فيها لم يكن لمعيار الكفاءة والاستقلالية سببا لتعيينهم فيها ، فالفساد اصبح يمتلك الأساليب المتطورة والدعم اللامحدود والقدرات بما يفوق امكانية الأجهزة الرقابية نفسها .

كما أن العامل الأمني ساهم بشكل كبير في التأثير على استعادة اموالنا ، فالفساد في اغلبه فساد منظم ومحمي من عصابات ، وهو ما يشكل عامل ضعف للأجهزة الرقابية التي عجزت عن فتح ملفات الفساد الكبيرة والمحمية ، واكتفت بالرقابة على صغار الموظفين ، وهذا لا يمثل حلا لفساد اصبح ظاهرة في المجتمع .[125]

124 / المليارات المفقودة ، مرجع سابق ، ص 24.
125 / عبداللطيف ادحية ، الطيب بلواضح ، اجراءات مصادرة عائدات الجريمة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد التاسع ، العدد الثاني ، 2024م ص 72.
125 / علاء النجار حسانين أحمد ، الأطار القانوني لاسترداد الأموال المهربة في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية والاقليمية ، التجربة المصرية نموذجا مرجع سابق ، ص 110.
125 / أحمد حمزة الأحمر ، مرجع سابق ، ص 149.
125 / علاء النجار ، مرجع سابق ، ص 110.

7- السرية المصرفية :-

تمثل السرية المصرفية أحد أهم مبادئ العمل المصرفي ، التي لا يجوز بموجبها للمؤسسات المصرفية افشاء معلومات تتعلق بالحساب المصرفي لأحد عملائها ، ويمتد الحظر الى حد اعتبار افشاء السرية المصرفية جريمة يعاقب عليها المشرع الجنائي ، وتستوجب المسؤولية الجنائية لفاعلها ، وفي كافة الأحوال فإن جريمة افشاء السر المصرفي ، تعد صورة من صور جريمة افشاء السر المنهي بصفة عامة .[126]

كما تمثل السرية المصرفية اداة طمأنينة واستقرار للعملاء ، ومصدر ثقة لجميع المصارف سواء الداخلية او الدولية ، فإنها تمثل عائق تجاه جهود استعادة الأموال المهربة ، فالسرية المصرفية تشكل صعوبات كبيرة في الحصول على معلومات عن الحسابات البنكية لأصحاب الأموال المهربة ، وكذلك عائق كبير نحو تحديد الحجم الحقيقي لتلك الأموال المنهوبة .[127]

كما أن تنامي انشطة غسيل الأموال ما يعني صعوبة تعقب أثر الأموال المتأتية من جرائم الفساد ، كما أن عدم افشاء مصدر الصفقات يعيق جهود اقتفاء أثر الأموال ومنحها تحويلات اخري ، كما أن تمتع مرتكبي جرائم الفساد بالعلاقات الواسعة وبمهارات مختلفة ، والبراعة في التصرف ، وباستطاعتهم تحمل نفقات اضافية لضمان تدابير حماية مشددة ، وايجاد ملاجئ آمنه في ولايات قانونية عدة ، او تداولها في سوق الأعمال وغسلها ، او انشاء شركات وهمية واستخدام اسماء مزورة ما يزيد عملية التتبع تعقيدا ، وما يساعدهم في ذلك غياب الشفافية في العديد من النظم المالية في العالم ، مما يساهم في تعسير ومنع عودة تلك الأموال .[128]

لكن مـا هي الآثار المترتبة على استعادة أموالنا المجمدة في الخارج ؟

لا شك أن استعادة الأموال الليبية المنهوبة والمهربة في الخارج والتي صدرت بحقها قرارات تحد من امكانية التصرف فيها ، يعد مسارا مؤسساتيا يعزز مناخ الأعمال ويدعم ثقة المستثمرين المحليين والأجانب في البيئة الاقتصادية المحلية ، ويؤكد أن هذه العملية اذا ما ترافقت مع ارادة سياسية فعالة واصلاحات بنيوية شاملة من شأنها أن تكرس دولة القانون ، وتغني البلاد عن اللجوء الى الاستدانة الخارجية ،

126 / سليمان منعم ، ظاهرة الفساد ، دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .
127 / علاء النجار ، مرجع سابق ، ص106.
128 / منتصر فارس ، مرجع سابق ، ص 34

فالأموال المنهوبة التي تسعى ليبيا إلى استرجاعها لا تقتصر فقط على أرصدة مالية في الخارج، بل تشمل أيضًا ممتلكات مادية وأصولًا عينية داخل البلاد وخارجها، تتوزع بين فنادق، مصانع، عقارات، وأموال سائلة تم تهريبها أو تجميدها بطرق ملتوية خلال سنوات من الفساد المؤسسي ، الذي أثّر سلبًا على مسار التنمية الاقتصادية .

فهذه الأصول، التي استحوذ عليها بعض المسؤولين السابقين بطرق غير مشروعة، أصبحت اليوم محلّ إجراءات قانونية ودبلوماسية تهدف إلى استرجاعها وتوجيهها نحو خدمة الاقتصاد الوطني ، ويعتبر أن ما تم استرجاعه حتى الآن، والمقدَّر بـ30 مليار دولار، لا يُمثل سوى جزء محدود من حجم الثروات المنهوبة، التي تختلف التقديرات حول قيمتها الحقيقية .[129]

كما ان تنوّع طبيعة هذه الأموال يستوجب تنوّعًا في أدوات وآليات الاسترجاع، حيث أن الأصول العينية داخل الوطن يمكن استرجاعها بسرعة أكبر ، مقارنة بتلك المهربة إلى الخارج، والتي تواجه عراقيل قانونية وسياسية معقدة، ما يستدعي صبرًا ومتابعة مؤسساتية دقيقة ومستمرة .

كما ان التقدير الحقيقي لهذه الثروات المنهوبة لا يمكن حصرها في رقم واحد، نظرًا لتعقيد الجرائم الاقتصادية التي أدت إلى تهريب الأموال، وأيضًا لصعوبة الحصول على بيانات دقيقة في بعض الدول التي تحتضن هذه الأصول، سواء بدافع السرية المصرفية ، أو بسبب ضعف التعاون القضائي الدولي

فاسترجاع هذه الثروات، سواء كانت عقارية أو مالية ، هو من صميم حقوق الشعب، ويجب التعامل معها باعتبارها أداة سيادية، وليست مجرد ملف تقني، لأنها تشكل مدخلًا حيويًا لإعادة التوازن للاقتصاد الوطني وتحقيق العدالة الاقتصادية بين مختلف فئات المجتمع

ولا شك ان استعادة تلك الأموال ستكون له آثار علي جميع النواحي من اهمها :-

اولا :- الآثار الاقتصادية :-

- تؤدي جرائم الفساد والاستيلاء على المال العام الى احداث ضرر كبير باقتصاد الدول بسبب خسارة الأموال المنهوبة بالفساد ، وبالتالي فإن استرداد تلك الأموال تشكل جزءا من جبر الضرر .

129 / علياء عبد الصالح ، الأموال المكتسبة من الفساد ، مجلة الصحائف ، العدد الخامس ، المجلد التاسع ، سنة 2016م ، ص 256.

- ان استرداد العائدات الاجرامية يقضي على الدوافع التي تغري الأشخاص بارتكاب هذه الافعال
- ان استرداد الأموال المنهوبة سيعيد تحقيق التنمية الاقتصادية للدول ، عن طريق اعادة استخدام هذه الأموال في تحقيق التنمية المنشودة .

ثانيا :- الآثار الاجتماعية :-

- ان استرداد الأموال المنهوبة من شأنه جبر الضرر الذي يقع على المؤسسات ويعيد تقويتها وترسيخها.
- المساعدة على القضاء على ظاهرة تفشي الفساد وانتشاره ، والاستهانة بالدولة ومقدراتها .
- اضعاف فرص واحتمالات الفساد ، لأنه يحرم المستفيدين من هذه الأموال من استخدامه في غاياتهم الآثمة واستفحالهم في التنفع من الفساد. .
- ان الاسترداد يعتبر اجراء رادعا لمن تسول له نفسه التكسب من جرائم الفساد ، إذ أن هذا المال سيؤول في النهاية الى اصحابه الشرعيين .
- يتيح الاسترداد اعادة استخدام الأموال المستردة واستخدامها في الغايات التي خصصت لها ، مما يعود بالنفع على المجتمعات ، واستكمال المشاريع التي تعطلت بسبب اختلاس الأموال المخصصة لها ، لا سيما بقطاعات الصحة والتعليم ، مما يخلق ديناميكية اقتصادية داخلية، ويوسّع دائرة الاستثمار العمومي، ويُقلّص من الاعتماد على الحلول الظرفية المؤقتة، مثل طبع النقود أو فرض ضرائب إضافية.
- يؤدي الاسترداد الى تحقيق العدالة الاجتماعية ، واستعادة الثقة في النظم السياسية والقانونية للدولة .
- تقليل او انهاء الضرر الواقع على الدولة المنهوبة ، واعادة اموالها المفقودة لتقوم باستغلالها في تحقيق التقدم والازدهار لعموم الدولة .

ثالثا/ الاثـــــار القانونية :-

- يؤدى الفساد الى اهتزاز الثقة بنظام الدول ، ويحدث ضررا كبيرا بسيادة القانون ، ولا شك ان استعادة تلك الأموال من شأنه أن يعيد الثقة للدولة ومؤسساتها .

- يدفع الاسترداد الدول الى تطوير تشريعاتها القانونية ، واجراءاتها القضائية لتجنب الفساد ومكافحته ، ويحث الدول على الانضمام للاتفاقيات الدولية ، ، ودمج احكامها بقوانينها الداخلية .
- ان استرداد الأموال المنهوبة سيؤدي الى تكاتف الدول وتعاونها في مجال ترسيخ قواعد دولية جديدة ، وممارسات حسنة في تحقيق هذه النتيجة وبالتالي تعتبر هذه القواعد الجديدة معمولا بها على المستوى الدولي ، مما يقلل من فرص التعرض لهذه الأفعال .[130]

ولا شك أن استرجاع الأموال المنهوبة لا يمثل مجرد معركة قانونية معقدة ، بل هو رهان استراتيجي على مستقبل الاقتصاد الليبي ، إنه رهان يُرسّخ الثقة الداخلية والخارجية، ويفتح الباب أمام استثمارات نظيفة ومستدامة تُراكم النمو، من دون الحاجة إلى تمويل مشروط أو اللجوء إلى الاستدانة الخارجية .

خـــاتمـــــــــة

يعتبر تهريب الأموال الى الخارج من أخطر انواع الفساد على الدولة وأكثرها فجورا ، فهي جريمة اخلاقية خطيرة تأخذ بعدا وطابعا سياسيا ، فهي بمثابة نزيف لموارد الدولة والعمل على اضعافها ، وعدم قدرتها على القيام بدورها في الوفاء بالمتطلبات الأساسية للأفراد ، بل انها تدفع بالمجتمع الي غياهب الجهل والمرض ، وفي نفس الوقت فهي تعمل على انتعاش ورفاهية الدول المستقبلة لها والمهربة اليها والمجمدة عندها ، لمجرد قيامها بحماية تلك الأموال وتحصينها من أي اجراءات من قبل دولة الموطن .

فنجاح الدولة في استرداد أموالها المنهوبة ، ومحاسبة المتورطين فيها، يبعث برسائل قوية إلى الداخل والخارج ، مفادها أن الدولة تتجه بثبات نحو بناء بيئة أعمال أكثر أمنًا واستقرارًا ، وهي رسائل يلتقطها المستثمرون بعناية ، لأنها تدل على أن رؤوس الأموال لن تكون عرضة لابتزاز شبكات النفوذ أو الصفقات المشبوهة ، وأن المنافسة الاقتصادية ستُبنى على أساس الكفاءة والجدارة، كما أن دمج الأموال المستردة وإعادة تشغيلها ودمجها في النسيج الإنتاجي، من شأنه ان

130 / حسين حياة ، اليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد الحادي عشر ، ص 60 وما بعدها .

يُعيد الحيوية للاقتصاد الوطني، ويوفّر مناصب شغل جديدة، ويحوّل المال المسترجع إلى أداة تنموية ملموسة يشعر المواطن بأثرها في حياته اليومية .

النتائج :-

1- ان الغاية التي يسعي اليها المجتمع الدولي من فرضه للعقوبات الدولية – بما فيها الجزاءات الاقتصادية – كالحصار الاقتصادي وتجميد الأموال والأصول والموجودات الاقتصادية ، انزال الجزاء بالدولة او الدول المخالفة للنظم القانونية الدولية ، والتي تشكل مخالفتها مساسا بمصالح المجتمع الدولي الرئيسية ، اذ أن الغاية المرجوة من الطرف المعاقب هو اصلاح آثار الضرر الناشئ عن مخالفة قواعد القانون الدولي ، فالعقوبات تفرض لإرغام الدولة المستهدفة على تغيير سياساتها بما يتوافق مع قواعد القانون الدولي .

2- ان اشكالية استرداد الأموال المنهوبة والمجمدة برزت بشكل ملفت عقب الأحداث التي شهدها العالم العربي خلال بدايات العقد الثاني من هذا القرن ، ولا سيما في البلدان العربية ، كتونس ومصر وليبيا وسوريا واليمن ، والتي جاءت نتيجة انتشار الفساد وسوء الادارة وضعف اجهزة الدولة ، وانعدام الارادة السياسية الحقيقة في توفير حياة افضل لشعوبها ، كما ان أمد ازماتها وطول الفترات الانتقالية ، حال دون وجود سلطة فعلية تبسط سيطرتها ، وتفرض ارادتها على الدولة ساهم في استنزاف مقدراتها واموالها عبر تهريبها للخارج .

3- تعتبر ليبيا من اكثر بلدان العالم تضررا من تهريب الأموال الى الخارج ورغم تعدد الجهات المختصة باسترداد تلك الأموال ، سواء من قبل ادارة القضايا او مكتب النائب العام او الجهات والمؤسسات الرقابية ، او اللجان المشكلة بموجب قرارات انشأتها السلطات التشريعية المختلفة التي توالت على حكم البلاد ، الا انها – للأسف – لم تحقق نتائج في هذا المجال .

4- تحول الارادة السياسية في ليبيا واختلاف الرؤي والأيدولوجيات بين الأحزاب السياسية التي تسيطر على المشهد منذ 2011م ، حتى الآن دون استكمال المنظومة التشريعية لاستعادة الأموال المجمدة ، ولا شك ان الترهل التشريعي يقف حائلا حيال فكرة الاسترداد .

5- ان عملية استرداد الأموال والأصول عملية معقدة وبالغة الأهمية في الوقت ذاته ، ابتداء من جمع المعلومات و التحريات والأدلة وتعقب الأصول او تأمينها ، وصولا الى اعادتها او مصادرتها .

6- ان محاولات وتجارب الدول في استعادة الأصول والموجودات المجمدة في الخارج – بما فيها ليبيا – ، لا تزال تجارب بسيطة في بداياتها ، ولا زالت مؤسسات الدولة تحتاج الى المزيد من الجهود ، والعمل على تطوير ومأسسة هذا الجانب على الصعيد التشريعي والعملي .

7- ان عملية استعادة الأموال في الخارج تحتاج الى ادلة قوية ومقنعة للدول الأخرى ذات العلاقة ، ومن ثم احكام قضائية قاطعة وباتة ، فكثيرا ما تصطدم عملية الاسترداد او الاستعادة بعقبات وصعوبات اجرائية كثيرة .

8- ان تنوع النظم القانونية وتباين المشاكل القانونية الناجمة عن ذلك في اجراءات الاسترداد تبعا لنوع النظام القانوني (ما اذ اكان قانون عام ام قانون مدني ، او اختلاف نهج الاسترداد بين ما اذا كان مدنيا او جنائيا ، كما ان الدول الحاضنة للفساد والأموال المهربة لا يمكن ان تكون خصما وحكما في الوقت ذاته .

9- ضعف الاجراءات الجزائية وغياب العقوبات الرادعة ، في اغلب التشريعات كان عاملا مشجعا لتهريب تلك الاموال ، كما ان ضعف الاداء المصرفي وهشاشة الرقابة على اداء المصارف كان عاملا مساعدا في عمليات تهريب تلك الاموال .

التوصيات :-

1- اصلاح جميع المؤسسات الوطنية بالاعتماد على المعايير الدولية ، وتنظيم المؤسسات القضائية والرقابية ، بشكل يضمن حيادها واستقلاليتها ، وتكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والحوكمة الرشيدة ، وفق المعايير الدولية داخل المؤسسات المهنية والادارية .

2- توقيع مجموعة مذكرات تفاهمية مع الدول العربية ، وبقية الدول التي تحتضن أموالنا المجمدة ، لرسم سياسة محددة لاسترداد الأصول ، ووضع آليات واضحة ومحددة لتنسيق موضوع المساعدة القانونية المتبادلة ، واسترداد الأصول بين شبكة جهات الاختصاص على المستوى المحلي .

3- استكمال المنظومة القانونية من خلال الاسراع بسن القوانين اللازمة وتحديد المفاهيم لسد الفراغات التشريعية على المستوى الوطني واقتراح ذلك على المستوى الدولي ، واجراء مراجعات دورية للقوانين الجزائية الخاصة بمكافحة الفساد ومحاولة تطويرها بما يتلاءم مع التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي .

4- تفعيل العمل الدبلوماسي في مجال استرجاع الأموال المنهوبة في الخارج ، باعتبار انه أحد الطرق الودية التي من شأنها تحقيق السرعة والمرونة لاسترجاع هذه الأموال وذلك تفاديا للإجراءات المعقدة والطويلة ، التي تتسم بها القوانين الاجرائية الداخلية في بعض الدول في هذا المجال ، وتبادل الخبرات الفنية والتقنية بين مختلف الدول والمنظمات الدولية والمحلية في مجال استرداد الاموال المجمدة .

5- تفعيل مبادرة استرداد الأصول المنهوبة " stear " بشأن مساعدة الدول النامية في استرداد اموالها واستخدامها في التنمية المستدامة .

6- ضرورة توافر الارادة السياسية الحقيقة لدى الدول لاسترداد اموالها والممتلكات المهربة بالخارج ، مع وجود رقابة شعبية من السلطات التشريعية ومنظمات المجتمع المدني .

7- اصلاح الأنظمة المصرفية المحلية والعالمية من خلال اصدار اتفاقيات متعددة الأطراف او ثنائية ، وتشريعات تتيح امكانية تتبع الحسابات والتحويلات المالية ، من جانب الجهات الرسمية ، قبل انصهار تلك الأموال في النظام الاقتصادي العالمي ، ما يزيد من فرص ضياعها وعدم استردادها

8- تعزيز دور الأجهزة الرقابية واجهزة مكافحة الفساد ، كهيئة الرقابة الادارية وديوان المحاسبة والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، وابعادها عن الصراعات السياسية والتدخلات الجهوية ، بما يضمن لها أكبر قدر من الاستقلالية التي أقرها القانون ، لضمان تحقيق اهدافها التي انشئت من اجلها .

9- ضرورة المحافظة على ما ورد بمشروع الدستور الليبي لسنة 2017م ، من احكام دستورية متعلقة بحظر العفو العام عن جرائم الفساد وضمان استرداد الأموال العامة ، وعدم سقوط جرائمه بالتقادم .

10- زيادة الدراسات والأبحاث المتعلقة باسترداد الأموال والأصول في الخارج ، فهذا الموضوع يتسم بالحداثة والأهمية ، كما انه يفتقد الى الدراسات التي تعالج عوائقه – لا سيما في ليبيا – حتي نتمكن من القضاء على تلك العقبات وتيسير استرجاع تلك الأموال .

11- نشر الوعي المجتمعي بأهمية هذا الموضوع ، وتفعيل المشاركة المجتمعية والحوار البناء ، والتأكيد على اهمية المجتمع المدني بكافة اطيافه في معاضدة مجهود الدولة في استرجاع الأموال المنهوبة .

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ الكـــــــتب :-

1- السيد ابوعطية ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الاسكندرية ، 2001م .

2- سيد أحمد ابراهيم عبدالقادر ، النظرية العامة لاسترداد الموجودات المهربة في القانون الدولي ، كلية القانون ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، 2017م .

3- رائد علي الجندي ، التدخل لاعتبارات انسانية وفقا لمفاهيم القانون الدولي ، القاهرة ، دار الشروق ، الطبعة التاسعة ، 1993م .

4- نهال شعبان ، العقوبات الأحادية ، دار العلم ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2017م .

ثانيا / الرسائـــــل العلمية :-

1- رزق سعد علي عبدالمجيد ، الجهود المصرية في استرداد الاموال المهربة للخارج كأثر لأوامر المنع من التصرف ، رسالة دكتوراه ، جامعة السادات ، القاهرة ،

2- سارة كمال سراج ، العقوبات الاقتصادية الأحادية في ضوء القانون الدولي " الحالة السورية نموذجا " رسالة ماجستير ، الجامعة اللبنانية ، 2021م .

3- عادل تبنيه ، العقوبات الاقتصادية بين الشرعية والاعتبارات الانسانية ، رسالة ماجستير ، جامعة بسكرة ، 2011م .

4- ميز محمد نومان العنبكي ، استرداد الأموال المهربة المتحصلة عن جرائم الفساد في التشريع الأردني والعراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2023م .

ثالثا / الدوريـــــــات :-

1- أحمد عبدالقادر محمد عبدالقادر ، الافراج عن أموال المصريين المجمدة في بلجيكا (1947. 1952م) ، مجلة بحوث الشرق الأوسط للدراسات المستقبلية ، السنة التاسعة ، العدد الرابع والتسعون ، ديسمبر 2023م .

2- أسعد كاظم وحيش ، الاطار الدولي للعقوبات المالية المستهدفة وتطبيقاتها في العراق ، مجلة القانون والدراسات ، جامعة ذي قار.

3- الباقي مولاي ، القيمة القانونية للأموال المستردة ، مجلة بني ناصر ، العدد الثالث والأربعون ، المجلد التاسع والسبعون ، 2014م .

4- الأمير الصادق ، الأموال العراقية المهربة في اوروبا ، مجلة صوت القانون ، العدد الثالث ، المجلة التاسع ، 2026م .

5- أمال يوسف محمد الخبولي ، حنان أمبارك علي شهبون ، جريمة غسل الأموال والآليات القانونية لمكافحتها ، وفقا للقانون رقم 2 لسنة 2005 م ، مجلة الريادة ، العدد الحادي عشر، المجلد الثاني مارس 2025 م .

6- براء منذر كمال عبداللطيف ، مريفان مصطفي رشيد ، السياسة الجنائية في مجال تجميد اموال المتهمين بالإرهاب ، ودورها في التصدي للجريمة ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، العدد الخاص بمؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الارهابية المدة 22/ 23/ 11 / 2017م .

7- حسين حياة ، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، العدد الحادي عشر.

8- حمزة أحمد الأحمر ، استرداد الأموال المنهوبة بين الرؤية التشريعية الوطنية والآليات القضائية الدولية ، مجلة الأصالة ،المجلد الخامس ، العدد العاشر، 2024م .

9- رنا ابراهيم العطور ، مروان جاسم ابراهيم ، قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتجميد الأموال وتطبيقها في التشريع الاماراتي ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد الثامن عشر ، العدد الأول ، يونيو 2021 م.

10- زهيرة بن طاع الله ، العقوبات الاقتصادية كأداة سياسية في العلاقات الدولية " العراق نموذجا " مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية ، العدد السادس ، 2019م .

11- عبدالله الصديق الحمائدي ، الملاذات الآمنة ، مجلة صوت العدالة ، العدد الخامس والثلاثون ، المجلد التاسع ، السنة العاشرة ، 2016م .

12- عبداللطيف ادحية ، الطيب بلواضح ، اجراءات مصادرة عائدات الجريمة ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد التاسع ، العدد الثاني ، 2024م .

13- عزت راكان ، الأموال المجمدة في العراق ، مجلة قانيون ، العدد التاسع ، المجلد الثاني والعشرون ، سنة 2022 م .

14- علاء الدين يوسف ، العقوبات المالية ، مجلة صوت القانون ، العدد الرابع عشر ، المجلد الثالث والعشرون ، سنة 2017م .

15- علاء النجار حسانين أحمد ، الاطار القانوني لاسترداد الأموال المهربة في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية والاقليمية ، التجربة المصرية نموذجا ، مجلة جنوب الوادي للدراسات القانونية ، العدد السادس ، 2021م .

16- على مخزوم التومي ، محمد ابراهيم نقاسي ، محمد ليبا ، آليات استرداد الموجودات الليبية المهربة في اطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية ، المجلد السادس ، العدد الأول .

17- علياء عبد الصالح ، الأموال المكتسبة من الفساد ، مجلة الصحائف ، العدد الخامس ، المجلد التاسع ، سنة 2016م .

18- غنية سطوطح ، العقوبات الاقتصادية الدولية في نظام الأمم المتحدة ، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية ، العدد الرابع ، 2018م .

19- فاتح خلاف ، اشكالية تفعيل اجراءات الاسترداد المباشر لأموال الجزائر المنهوبة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد السادس عشر ، العدد الثاني ، سنة 2021م .

20- محمد عبدالرحيم محمد الألفي ، معوقات استرداد الأموال المنهوبة في الخارج ، المجلة القانونية .

21- محمد نور البصراتي ، استراتيجية العقوبات الدولية وانعكاساتها على الدول (العراق / ايران / روسيا) نموذجا ، مجلة الدراسات الاستراتيجية ، المجلد الثالث والعشرون ، العدد الثالث ، يوليو 2022م.

22- محمود محمد منجود ابو الغيظ ، الاسس القانونية لاسترداد الأموال المنهوبة في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريعات الداخلية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 77 لسنة 2021م.

23- مصطفي محمد سيد محمود ، تجارب وممارسات الدول في مجال استرداد الأموال المنهوبة بالفساد ، مجلة الباحث العربي ، المجلد الثاني ، العدد الثالث ، 2021م .

24- نرمين توفيق . الأموال المصرية المهربة في الخارج بين الضياع والاستعادة ، العربي الجديد ، العدد الثاني ، 2020م .

25- نرمين مرمش، مازن لحام ، عصمت صوالحة ، الاطار القانوني الناظم لاسترداد الاصول على المستوى المحلي والدولي ، هيئة مكافحة الفساد ، جامعة بينزرت ، تونس ، 2015م.

26- يوسف جاد الحق ، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق ، مجلة القانون الشرعي ، العدد الثاني ، ، سنة 2010م .

رابعا / التشريعـــات والقـوانين :-

1- قرار رقم 1970 سنة 2011م ، الصادر عن مجلس الأمن الدولي في جلسته رقم 6491 المنعقدة في 26 / فبراير/ 2011م ، بشأن الوضع في ليبيا .

2- القانون رقم 9 لسنة 2019م ، بشأن تعديل القانون رقم 26 لسنة 2025م ، المتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسيل الأموال .

3- القانون رقم 80 لسنة 2002م ، بشأن غسيل الأموال ، والمعدل بالقانون رقم 6 لسنة 2014م

4- قرار مجلس الوزراء رقم 9 لسنة 2011 م بشأن تشكيل لجنة متابعة الأموال الليبية في الخارج

5- القانون رقم 18 لسنة 2015م ، بشأن تنظيم قوائم الكيانات الارهابية والارهابيين .

6- القانون رقم 2 لسنة 2005م ، بشأن مكافحة غسيل الأموال .

7- القانون رقم 1013 ، لسنة 2017 م ، الصادر عن المجلس الرئاسي ، بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب .

8- المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018م ، بشأن مواجهة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة بدولة الامارات .

9- قرار مجلس الأمن رقم 2253 لسنة 2015م، المتعلق بفرض عقوبات على بعض الجماعات الارهابية كالقاعدة وتنظيم الدولة الاسلاميـــة .

10- قرار مجلس الأمن رقم 1267 لسنة 1999م ، بشأن تجميد اموال تنظيم القاعدة وطالبان في افغانستان .

11- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2769 لسنة 2025 م، بشأن رفع التجميد عن اموال المؤسسة الوطنية الليبية للاستثمار .
12- قرار المجلس الرئاسي الليبي رقم 1011 لسنة 2017م ، بشأن انشاء مكتب استرداد الأموال الليبية في الخارج استرداد .
13- قرار المجلس الرئاسي الليبي رقم 1496 لسنة 2019 م ، بشأن اعادة تنظيم مكتب استرداد اموال الدولة الليبية وادارة الأصول المستردة .
14- القانون رقم 6 لسنة 2012 م، بشأن ادارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص والمعدل بالقانون رقم 47 لسنة 2012م ، الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي الليبي .
15- المرسوم العسكري رقم 52 لسنة 2011م ، بشأن انشاء اللجنة القضائية الأولي لاسترداد الأموال المصرية المهربة في الخارج .
16- القرار الوزاري رقم 1963 لسنة 2014 م ، بشأن انشاء اللجنة الوطنية لاسترداد الأموال والاصول المصرية المهربة في الخارج .
17- القرار الرئاسي رقم 28 لسنة 2015م ، والذي تم بشأن انشاء وتنظيم اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات المصرية في الخارج .
18- القانون رقم 10 لسنة 2005م ، بشأن التصديق على المعاهدات والاتفاقيات والبروتكولات الدولية في ليبيا .
19- قـــانون العقـــوبات الليبي لسنـــة 1956م .
20- القانون رقم 2 لسنة 1979 م بشأن الجرائم الاقتصادية في ليبيا .
21- القانون رقم 10 لسنة 1994م بشـــأن قـــانون التطهير .
22- القانون رقم 3 لسنة 1986 م بشـــأن مـــن اين لك هذا ؟
23- القانون رقم 2 لسنة 2005 بشأن مكافحة غسيل الأموال في ليبيا .

خامسا / الاتفاقيات والمعاهدات الدولية :-

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لســنة 2010م .
2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 م .
3- ميثـــــاق الأمـــــم المتحدة 1945م .

سادسا / المـؤتمرات والنــدوات :-

1- المنصف زغاب ، الإطار التشريعي المنظم لاسترداد عائدات الفساد علي الصعيدين الدولي والإقليمي ، ورشة عمل في القاهرة نظمتها جامعة الدول العربية حول استرداد الأموال ، القاهرة ، 2011م .

سابعا / التقــاريـــــر :-

1- فارزانا نواز ، استرداد الموجودات ، مشكلة نطاق وبعد ، برلين : منظمة الشفافية الدولية 2011 م .

2- البنك الدولي دليل استرداد الأصول المنهوبة ، مرشد الممارسين ، القاهرة ، مركز الاهرام للنشر والترجمة والتوزيع ، 2013م.

3- تقريري ديوان المحاسبة لسنوات 2018م / 2022م .

4- اسامة دياب وآخرون ، كيف نستعيد اموالنا المنهوبة الممارسات المثلي لإدارة الأصول المستردة ، صادر عن وحدة العدالة الاقتصادية والاجتماعية الطبعة الأولى 2014م.

5- علاء الحسيني ، الآليات القانونية لاسترداد أموال العراق المهربة في الخارج ، تقرير صادر عن مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات ، 30 / مايو / 2016م .

6- المليارات المفقودة استعادة الأموال العامة في مصر وليبيا وتونس واليمن ، تقرير عن منظمة الشفافية الدولية عام 2014م .

ثامنا / المواقع الاليكترونية :-

1- زهير المالكي ، دليل استرداد الأموال العراقية المهربة في الخارج ، موقع الحوار المتمدن ، العدد 4264 ، 3، 11، 2013م .

2- الموقع الالكتروني لصحيفة الشاهد يونيو 2021م ، تاريخ الدخول 10. 10. 2025م.

3- صحيفة BBC تاريخ نشر المقالة 1. 3. 2011م ، تاريخ الدخول للموقع 10. 10. 2025م .

4- وكالة REUTERS للأنباء تاريخ نشر المقالة 23. 3. 2011م ، تاريخ الدخول للموقع 10. 10. 2025م .

5- Times of Malta :-

2011م. تاريخ الدخول 10. 10. 2025م .

تاسعا / المعاجـــم :-

1- محمد بن ابراهيم بن علي الأصبهاني أبوبكر ابن المقرئ ، المعجم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2008م .

2- معجم المعاني ، شركة المعاني للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2001م .